

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

مختارات

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

الجزء الخامس

القدس
1436هـ - 2015 م

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

هدية

القدس
1436هـ - 2015 م

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين- المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة المادة وتحريرها

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله - الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

فريق الإعداد والتحضير

| | |
|---------------|--------------------------|
| أ. مصطفى أعرج | منسق أعمال الفريق |
| أ. يوسف تيسير | تصميم و مونتاج |
| هالة عقل | تدقيق لغوي وتصنيف المادة |
| د. ياسر حماد | تدقيق شرعي |

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن من سمات علماء الدين أنهم لا يخلدون إلى الراحة والدعة، وإنما يصلون الليل بالنهار لإيضاح ما يشكل أو يستجد من مسائل فقهية تهتم المسلم في حياته الدنيا والآخرة، والنشاط الفقهي الذي يمارسه أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى يساهم في خدمة مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، من خلال بيانه للأحكام الشرعية، فينير درب من يبتغي رضوان الله تعالى، والفوز بلجنة، وإصدار الجزء الخامس من كتاب (مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى) الذي نضعه بين أيديكم هو نتاج ما توصل إليه مجلس الإفتاء الأعلى من فتاوى وقرارات فقهية في مسائل تهتم المسلم في دنياه وآخرته.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المثمر، إن شاء الله تعالى، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم الإسلام والمسلمين، كما أسأله عز وجل أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

فإن أصبنا في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة من الله وفضل، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس : 1436هـ / 2015م

الفصل الأول

عبادات

| | | |
|----|---|-----|
| 6 | مدى مشروعيتها قراءة القرآن، وإلقاء درس العلم قبل صلاة الجمعة | .1 |
| 9 | حكم قراءة الإمام أو المنفرد من المصحف في صلاة الفريضة | .2 |
| 11 | حكم قراءة القرآن الكريم حسب المقامات الموسيقية، وتعلم هذه الطريقة | .3 |
| 13 | حكم قراءة الحائض، والمحدث حدثاً أصغر للقرآن الكريم | .4 |
| 16 | حكم رفع الأذان من مسجلات الصوت | .5 |
| 18 | حكم المسح على الخفين والجوربين | .6 |
| 20 | حكم استخدام الصائم للصقمة النيكوتين | .7 |
| 21 | مقادير صدقة الفطر، وفديّة الصوم، ونصاب زكاة المال لعام 1435هـ/2014م وعام 1436هـ/2015م | .8 |
| 24 | حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع | .9 |
| 26 | حكم زكاة المحاجر | .10 |
| 27 | حكم صرف الزكاة لصالح بناء مدرسة ومركز لرعاية الصم وتعليمهم | .11 |
| 28 | حكم تغيير النية في حج التمتع والقران | .12 |

مدى مشروعيتها قراءة القرآن، وإلقاء درس العلم قبل صلاة الجمعة

السؤال: ما مشروعية قراءة القرآن، وإلقاء الدرس قبل صلاة الجمعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد ذهب الجمهور إلى جواز إلقاء درس العلم قبل صلاة الجمعة، حيث لم يثبت فيه نهى خاص، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن عدد من الصحابة، رضي الله عنهم، فدلّ على مشروعيتها، روى الحاكم في المستدرک، أن أبا هريرة، رضي الله عنه، (كان يخرج يوم الجمعة، فيقبض رمانتي المنبر قائماً، ويقول: حدثنا أبو القاسم، رسول الله، الصادق المصدوق، صلى الله عليه وسلم، فلا يزال يحدث، حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس)⁽¹⁾، وعن أبي الزاهرية قال: (كنت مع عبد الله بن بشر يوم الجمعة، فما زال يحدثني حتى خرج الإمام)⁽²⁾، وعن معاوية بن قرة قال: (أدرکت ثلاثين من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، من مزينة، ليس فيهم إلا من طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب، مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم الجمعة، اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم، وتطيبوا، ثم أتوا المسجد، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا فبثوا علماً)⁽³⁾، وعن السائب بن يزيد قال: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ ابْنَ

1. المستدرک على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي هريرة، رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

2. مصنف ابن أبي شيبة: 468/1.

3. مصنف ابن أبي شيبة: 481/1، الفقيه والمتفقه: 129/2-130.

الْحُطَّابِ أَنْ يَقُصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ⁽¹⁾، وذكر الذهبي رواية أخرى عن السائب بن يزيد، (أن تيمماً استأذن عمر في القصص سنين، وبأبي عليه، فلما كثر عليه، قال: ما تقول؟ قال: اقرأ عليهم القرآن، وأمرهم بالخير، وأنهاهم عن الشر، قال عمر: ذاك الربح، ثم قال: عظ قبل أن أخرج للجمعة، فكان يفعل ذلك، فلما كان عثمان استزاده، فزاده يوماً آخر)⁽²⁾.

وذهب بعض العلماء؛ إلى كراهية ذلك؛ منهم البغوي في شرح السنة، والرازي في تفسيره، والشيخ الألباني، وابن عثيمين، وذلك للنهي النبوي الوارد عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)⁽³⁾.

ورد الجمهور بأن الحديث إن سلم من الضعف؛ فإنه ينصرف إلى التحلق حلقاً تشوش على المصلين، روى البخاري في صحيحه عن أبي وائل، قال: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَخَوَلُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا)⁽⁴⁾، فإذا لم يجد العالم يوماً في الأسبوع، كما وجد عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، ودعت الحاجة إلى مثل هذه الدروس، وظهرت

1. مسند أحمد، مسند المكين، حديث السائب بن يزيد، وفي سننه بقية بن الوليد كان يدلّس، إلا أنه صرح بالسماع، وأنظر: دراسة نقدية في الروايات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب: 876/2.

2. مصنف عبد الرزاق: 219/3.

3. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وحسنه الألباني.

4. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

مصلحة من ذلك، وتحققت الفائدة من ورائها، فلا حرج من إلقائها، مع تنبيه الناس إلى أن ذلك لا صلة له بالجمعة؛ حتى لا يعتقدوا أنها من سنن يوم الجمعة، أو مستحباتها. أما تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة؛ فإن قراءة القرآن مندوب إليها، وهي تذكر المسلمين بآيات الذكر الحكيم، والندب إليها مطلق لا تقييد فيه. وبناء على ما سبق؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن درس الجمعة مشروع، تضافرت الأدلة على مشروعيته، مع التنبيه إلى أن الدرس ليس من شعائر الجمعة، ويرى المجلس أن تلاوة القرآن الكريم فيها تذكير، ومنفعة، وخير للمستمعين، والتالين.

والله يقول الحق وهو يهلي السبيل

حكم قراءة الإمام أو المنفرد من المصحف في صلاة الفريضة

السؤال: ما حكم قراءة الإمام أو المنفرد من المصحف في صلاة الفريضة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالصلاة عبادة توقيفية في أركانها وهيئاتها، وفي أقوالها وأفعالها، ولا مجال للاجتهاد بالرأي فيها، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ⁽¹⁾، وقد دعا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى تقديم الأقرأ للقرآن الكريم للإمامة، فقال: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) ⁽²⁾، والأقرأ هو الأحفظ، بدليل أن الأقرأ من الصحابة هم الذين تولوا الإمامة في الصلاة.

وحمل المصحف في الصلاة والقراءة منه، تتعلق به أحوال عدة، منها:

1. حمله في صلاة الفريضة والقراءة منه، وذلك أمر مخالف للهدي النبوي؛ لأنه لم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، وفي فعله انشغال عن الطمأنينة والخشوع، وتقليب صفحات، وتكثير حركات، عدا عن التشبه بأهل الكتاب، فالأولى منعه لأجل ذلك، ورعاية لمقام الإمامة؛ حتى لا يتجرأ عليها من ليسوا أهلاً لها.
2. حمله في صلاة النافلة والقراءة منه، وذلك جائز ثبت فعل السلف الصالح له، فورد في صحيح البخاري معلقاً: (كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ) - أي في

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

2. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

قيام رمضان⁽¹⁾-. وفي هذه الحالة ينبغي على المصلي أن يحرص على تكريم المصحف، ورفع على حامل، والحد من إشغال يده في تحريك صفحاته.

3. حمل المأمومين له لمتابعة قراءة الإمام، سواء في النافلة أو الفريضة، وذلك أمر محدث لا يستند إلى دليل، وهو مشغل عن نظر المصلي إلى موضع سجوده، وعن الاستماع والإنصات، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن قراءة الإمام: **(وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)**.⁽²⁾ هذا، وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة، ضمن الضوابط المبينة أعلاه، استناداً لحديث ذكوان، أما في صلاة الفرض فلا، لعدم ورود دليل بذلك، مع تذكير المسلمين بمقام الإمامة وأهميتها ومسئوليتها، وينصح المتقدمين لهذه المهمة من موظفين وغيرهم، أن يتزودوا بالحفظ، ويقتدوا بالني، صلى الله عليه وسلم، في ذلك.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى.

2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

حكم قراءة القرآن الكريم حسب المقامات الموسيقية، وتعلم هذه الطريقة

السؤال: ما حكم قراءة القرآن الكريم حسب المقامات الموسيقية، وتعلم هذه الطريقة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الله تعالى أمر عباده بالعناية بالقرآن الكريم، وذلك بتدبر حكمه وآياته، فقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (1)، وبتلاوة آياته وحسن ترتيلها، فقال تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} (2)، وذلك من أجل عشق النفوس له، وميل القلوب إليه.

ولقد توالى التوجيهات النبوية الكريمة بالحث على ترتيل القرآن، وتحسين قراءته، وتزيينها، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) (3)، وعن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ) (4)، ولما سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، قراءة أبي موسى الأشعري القرآن، قال: (لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) (5). وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) (6).

وتحسين الصوت بالقرآن مقترن بحسن تدبره، وإظهار خشية الله تعالى، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا

1. ص: 29.

2. المزمّل: 4.

3. صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ} الملك: 13-14.

4. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

5. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

6. رواه البخاري معلقاً، كتاب التوحيد.

بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسْبَتْكُمْهُ يُحْسَى اللَّهُ⁽¹⁾.

فتحسين الصوت وتجميله بالقرآن أمر مشروع بل مندوب إليه، وقد نقل إجماع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، وقال ابن قدامة: (اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين)⁽²⁾

ويكون ذلك بتبيين القراءة، والوقوف على رؤوس الآيات، ومراعاة أحكام التلاوة والتجويد، وإعطاء الحروف حقها ومستحقها من المد والإدغام والغنة وغيرها، مع تحسين الصوت، وتزيينه قدر الإمكان.

أما القراءة بحسب المقامات الموسيقية، مع تلحين آيات القرآن بتلك النغمات المصنوعة؛ فإن كان القارئ يرجع القرآن العظيم ترجيع الأغاني، أو يلحن كما تلحن المقطوعات الغنائية، مع زيادة في الحركات، أو تنقيص منها، أو كان مصحوباً بآلة موسيقية، فلا شك في حرمة هذا الفعل؛ لما فيه من افتراء على كتاب الله، وامتهان له بالتغيير والتحريف، وهو تلاعب بالقرآن وآياته، وهذا غير جائز عند أحد من علماء المسلمين.

فإن خلت القراءة بالمقامات من الأمور المخلة السابق ذكرها، فالذي عليه جمهور العلماء كراهة القراءة بها، وتركها خير من العمل بها؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، والمسلمين الأوائل لم يقرأوا بها مع معرفتها، ولأن القرآن ليس شعراً، ولا غناء، قال تعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ⁽³⁾، فالقراءة بالمقامات فيها تشبيه للقرآن بالغناء، وممارسته تستدعي تعلم الإيقاعات والأوزان المخترعة، التي تستخدم في الغناء وليس في القرآن، وفي هذا ما فيه من الفتنة، والاقتراب من أهل الزيغ.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن تحسين الصوت بالقرآن أمر مطلوب، وأن التغني به إن اقتضته الطبيعة، وسمحت به، من غير تكلف أمر جائز، إن التزمت فيه أحكام التجويد، وقواعد اللغة.

والله تعالى أعلى وأعلم

1 رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن.

2. المغني، لابن قدامة: 48/12.

3. يس: 69.

حكم قراءة الحائض، والمحدث حدثاً أصغر للقرآن الكريم

السؤال: ما حكم قراءة الحائض، والمحدث حدثاً أصغر للقرآن الكريم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن كلام الله جل شأنه أعظم كلام، ولقد أقسم الله تعالى على كرامة القرآن، فقال:

{فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ* إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}*^(*).

ولأجل ذلك اعتنى علماء المسلمين بدراسة الحكم الشرعي المتعلق بقراءة المحدث

حدثاً أصغر وأكبر للقرآن، ومس المصحف الشريف، وهاتان المسألتان وقع فيهما خلاف

شديد منذ زمن الصحابة الكرام إلى يومنا هذا.

وقد اطلع مجلس الإفتاء الأعلى على أقوال أهل العلم في المسألتين، وبعد المناقشة

والبحث المستفيض في الأقوال وأدلتها، فقد توصل إلى الآتي:

أولاً: حكم قراءة المحدث حدثاً أصغر وأكبر للقرآن الكريم من غير مس المصحف:

يرى أغلب أهل العلم أن قراءة من به حدث أصغر للقرآن جائزة، ونقل بعض

العلماء الإجماع على ذلك، مستدلين بحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، في وصفه

لمبيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند ميمونة، أم المؤمنين، خالة ابن عباس، (فَنَامَ

رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،

* الواقعة: 75-79.

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ
الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ (1).

ووقع الخلاف بين العلماء في قراءة المحدث حدثاً أكبر، وفرقوا بين الحائض والنفساء
من جهة، والجنب من جهة أخرى؛ لأن الجنب يملك إزالة الجنابة بإرادته، في حين أن
الحائض والنفساء لا تملكان ذلك؛ لأن عذرهما ليس بيدهما.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم قراءتهما للقرآن وهما في العذر،
وقال الإمام مالك، وأحمد في رواية، وبعض علماء الصحابة والتابعين بجواز القراءة،
وليس للمانعين دليل صريح أو صحيح يمنع القراءة، بل إن المجيزين استدلوا بما ورد عن
عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) (2).

ولا يخفى أن السماح لأم المؤمنين بالقيام بمناسك الحج غير الطواف، يعني السماح لها
بالذكر والدعاء، والذكر يشتمل على آيات من الذكر الحكيم غالباً، وعليه؛ فإنه يترجح
القول بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم.

ولم يجز جمهور المذاهب الأربعة للجنب قراءة القرآن، مستدلين بأحاديث لم يتفق على
صحتها، ومنها ما ورد عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) (3).

1. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

2. صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

3. سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على
كل حال ما لم يكن جنباً، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

بينما أجاز ابن عباس، وداود، والطبري، ورجحه ابن حزم، وابن المنذر، وروي ذلك عن مالك، وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه بجواز قراءة الجنب، وضعفوا أدلة المانعين مستدلين بما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)⁽¹⁾، واستدلوا بالبراءة الأصلية، والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ صيانة لكلام الله تعالى، وصراحة الدليل المانع، ولأن الجنابة يمكن إزالتها بالاغتسال، وهذا يشمل ما لو قرأ المحدث غيباً، أو من شاشات الحواسيب، والأجهزة الخلوية، أو أمسك المصحف بجائل.

ثانياً: حكم مس المحدث المصحف:

يرى جمهور المذاهب الأربعة أن مس المصحف ممن به حدث أصغر أو أكبر (الجنب، أو الحائض، أو النفساء) حرام، لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}⁽²⁾، إلا أن الآية الكريمة تحمل تفاسير عدة، كما استدلوا بأحاديث عدة مختلف على صحتها، وأجاز بعض العلماء مس المصحف لمن به حدث أصغر، واستثنى المالكية المعلمة الحائض، والمتعلمة، والتي تتعالج بالرقية، أو تعالج بها، فيجوز لهما مس المصحف والقراءة، ولكن قالوا إن مسه بوضوء أفضل.

والراجح منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف، صيانة لكلام الله تعالى، ولا بأس من مس المحدث حدثاً أصغر للمصحف، ومسّه بوضوء أفضل بلا شك، تأدباً مع كلام الله تبارك وتعالى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

2. الواقعة: 79.

حكم رفع الأذان من مسجلات الصوت

السؤال: ما حكم الشرع في رفع الأذان من مسجلات الصوت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالمقصود من الأذان لغة: الإعلام.⁽¹⁾

وشرعاً: هو الألفاظ المعلومة في أوقات الصلاة للإعلام بدخول وقتها⁽²⁾، وجاء في

تعريفات الجرجاني أن الأذان هو: (الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة)⁽³⁾.

والراجح من أقوال الفقهاء أن الأذان من فروض الكفاية؛ فإن قام به بعض المسلمين

سقط الإثم عن الباقين، ويعد الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد

وجب قتالهم. قال الإمام أحمد: (إن أجمع أهل بلد على تركه قوتلوا).⁽⁴⁾

وعبادة الأذان شرعت في السنة الأولى للهجرة في الرواية المعروفة عن عبد الله بن

زيد الذي سمع الأذان في المنام فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا

حَقٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)⁽⁵⁾

وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي رواه الشيخان عن مالك بن

الحويرث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،

ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ)⁽⁶⁾. وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه

1. لسان العرب: 1/ 22.

2. المغني: 1/ 506.

3. التعريفات: 4/1.

4. البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/ 58.

5. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، وقال الألباني: حسن صحيح.

6. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

وسلم: (المُؤذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽¹⁾، وما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ)⁽²⁾ وهذا تنويه بفضل الأذان وثواب المؤذنين. والأذان عبادة بدنية، لا تصح إلا من مؤذن فيه شروط المؤذنين، كأن يكون مسلماً مميّزاً ذكراً، وذلك لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لعثمان بن العاص لما جعله إماماً على قومه: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا)⁽³⁾

ومن شروط الأذان أيضاً: النية، وذلك أن ينوي عند أذانه أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، وأما بالنسبة إلى التسجيلات الصوتية فحقيقتها أنها حكاية لصوت من تكلم بها في زمن سابق، وهي بهذا ليست كالأصوات التي يتلفظ بها في الحال، لا من حيث القصد والنية، ولا من حيث الواقع والحقيقة.

وعلى هذا نقول: إن الاكتفاء برفع الأذان عبر مسجلات الصوت غير مجزئ؛ لافتقارها للنية التي هي أصل العمل، والتي لا يحصل الأذان المشروع إلا بها؛ ولافتقارها لشروط المؤذن عند الفقهاء، وعلى هذا يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة المفروضة، ولا يجوز استبدال المؤذن بأشرطة تسجيل صوتية، أو الاكتفاء برفع الصوت من مسجل.

والنبي، صلى الله عليه وسلم، عندما أثنى على المؤذنين، إنما أثنى عليهم شخصاً لا آلات، وأما ما تفعله بعض الفضائيات من إعلام الناس بدخول وقت الصلاة عبر الأذان المسجل فلا بأس به؛ لما فيه من التذكرة، وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

والله تعالى أعلى وأعلم

1. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.
2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.
3. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، وصححه الألباني.

حكم المسح على الخفين والجوربين

السؤال: متى يبدأ المسح على الخفين، ومتى ينتهي؟

- هل يعد نزع الخف من مبطلات المسح؟

- هل يجوز للمرأة أن تمسح فوق المنديل عوضاً عن مسح الرأس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن شريعة الإسلام، والحمد لله، تتصف باليسر والسماحة، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (1)، وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (2)، وجاء في

الحديث الصحيح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ

مَا اسْتَطَعْتُمْ) (3). وجاء في القاعدة الشرعية (المشقة تجلب التيسير) (4).

ومن يسر الإسلام وسهولته الرخصة في المسح على الخفين والجوربين، وفيها وردت

الأحاديث عن عشرات الصحابة، رضي الله عنهم، وكذا المسح على العمامة والخمار،

ولتوضيح كيفية الرخصة لا بد من بيان وقت المسح على الخفين والجوربين ابتداءً

وانتهاءً، وهل نزعهما يبطل المسح، وهل بالنزع ينتقض الوضوء؟ ثم هل للمرأة أن

تمسح على خمارها أو منديلها عوضاً عن مسح الرأس؟

أما احتساب أول وقت المسح، فللعلماء فيه أقوال؛ فمنهم من قال يبدأ الوقت من

1. البقرة: 185.

2. التغابن: 16.

3. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

4. شرح القواعد الفقهية: 1/ 88.

لبس الخفين أو الجوربين، ومنهم من قال يبدأ من الحدث الحاصل بعد اللبس، وقال آخرون من لحظة المسح عليهما بعد اللبس والحدث، وهو ما نرجحه.

وللمترخص إن كان مقيماً أن يمسخ من لحظة المسح الأولى حتى مرور يوم وليلة، أو أربع وعشرين ساعة، وإن كان مسافراً، فيمسح ثلاثة أيام بلياليها، أو اثنتين وسبعين ساعة من تلك اللحظة، وليس له المسح بعد ذلك إذا انتقض وضوؤه، أما إذا انتهى وقت المسح، وبقي المترخص على وضوء، فلا ينتقض وضوؤه بمرور المدة في الراجح من أقوال العلماء، ولا يلزمه غسل قدميه ولا غير ذلك؛ لأنه لم يحدث، ولم يحصل له شيء من نواقض الوضوء.

وأما نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما من حدث أصابه بعد اللبس، وقبل انتهاء مدة المسح، فلا يعد ناقضاً لوضوئه في الراجح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لا يتناسب مع كون المسح رخصة وتيسيراً من الله؛ ولأنه الموافق لعمل الخليفة علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقد ورد عن أبي ظبيان، أنه قال: (رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، فجعلهما في كفه ثم صلى)⁽¹⁾.

وأما مسح المرأة على المنديل والخمار عوضاً عن مسح الرأس، فجمهور العلماء لا يجيزونه، وأجازه بعض أهل العلم إذا كان محنكاً أو مشدوداً، لما ثبت عن بلال، رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)⁽²⁾؛ ولأنه ملبوس معتاد للمرأة، فأشبهه بالعمامة، وهو ما نرجحه، والله تعالى أعلم.

1. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، وقال الألباني في صحيح أبي داود: وسكت عبد الحق عليه، مشيراً لصحة الإسناد، كما نص عليه في مقدمة الكتاب.

2. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

حكم استخدام الصائم للصقة النيكوتين

السؤال: ما حكم استخدام لصقة النيكوتين من قبل الصائم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن لصقات النيكوتين من نوازل هذا العصر، وهي عبارة عن شريط مطاطي لاصق، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة يمتصها الجلد، وتدخل إلى الدم عبر الشعيرات الدموية.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها بالنسبة إلى الصائم بين مانعين ومجيزين، ومن حجة المانعين أن هذه اللصقات تمد الجسم بالنيكوتين كالتدخين تماماً، فلا فرق بينهما في الحكم. أما المجيزون فيرون أن ما يدخل الجسم عن طريق الجلد مثل الدهون والمرام واللصقات العلاجية كله ليس مفطراً.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هذه اللصقات شبيهة من الشبهات، التي يؤمر المسلم بالابتعاد عنها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ حَرَامُهُ...)***، فالأحوط للدين الامتناع عن استخدام هذه اللصقات، حفاظاً على سلامة العبادة، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

118/1 قرار رقم

مقادير صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال لعام 1435هـ/2014م
وعام 1436هـ-2015م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صدقة الفطر على المسلم المكلف عن
نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين، كباراً، وصغاراً، فعن الصحابي عبد الله بن
عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ
أُنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (*).

وبينت السنة النبوية الشريفة بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة
المنورة، ويرى جمهور الفقهاء أن مقدارها وزناً: (2176)غم، أي (2كغم و176غم) على
الأقل، من غالب قوت البلد، كالقمح والخبز والطحين عندنا، وأجاز الحنفية إخراجها
نقداً إذا كان ذلك أيسر للمعطي، وأنفع للأخذ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى
أو النصاب، بل تجب على الذي يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز إخراج صدقة الفطر نقداً، وهي: (تسعة شواقل،
أو ما يعادلها بالعملات الأخرى) عن عام 1435 هـ - 2014م، و (ثمانية شواقل، أو ما
يعادلها بالعملات الأخرى) عن عام 1436 هـ - 2015م، تيسيراً على الدافع والآخذ،
ومن شاء أن يزيد تطوعاً فهو خير له.

* صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك ليتسنى للفقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية، وقد رويت أقوالٌ كثيرةٌ في وقت إخراج زكاة الفطر، فذهب ابن حزم إلى أن وقت زكاة الفطر: هو دخول شهر شوال، أي غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، ورأى آخرون، جواز إخراجها لعامين، وقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر^(*)، وإلى ذلك ذهب أحمد، وهو المعتمد عند المالكية، وأجاز بعضهم تقديمها ثلاثة أيام، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر، أيسر على الناس؛ بل يرجح مجلس الإفتاء الأعلى جواز إخراجها من أول الشهر، كما رأى الإمام الشافعي؛ لأن المجتمع أصبح أكثر اتساعاً وتعقيداً في زماننا هذا.

ولا يجوز شرعاً تأخيرها إلى ما بعد أداء صلاة عيد الفطر، فمن لم يخرجها في الوقت المشار إليه، فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعتبر وقتها صدقة من الصدقات، والذي يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد دون عذر يَأْتِم.

وأشار المجلس بهذه المناسبة إلى أن من ثمرات صدقة الفطر، أنها طهرة للصائم، وإسعاداً للفقراء في يوم العيد.

مقدار فدية الصوم:

يتوجب على المريض مرضاً مزمناً -لا يرجى برؤه-، أو الشخص الطاعن في السن، الذي لا يقوى على الصوم إخراج فدية الصوم، ومقدارها: (إطعام مسكين وجبتين) عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى ما ينفق على طعام العائلة التي تخرج الفدية، على

* صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

أن لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (*).

نصاب زكاة المال:

يقدر نصاب زكاة المال بالذهب والفضة، ووزن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وكان الصحابة، رضوان الله عليهم، يستعملون لفظ المثقال أو الدينار للذهب، ويستعملون لفظ الدرهم للفضة، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يعتمد الذهب لتحديد نصاب الزكاة من الأموال النقدية، وبما أن المثقال - أي الدينار الذهبي - الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25غم) على رأي جمهور الفقهاء، أخذاً بمثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً أي $(20 \times 4.25 = 85 \text{ غم})$.

وبناء على سعر الذهب في الأسواق المحلية، عند إصدار هذه الفتوى، فإن مقدار نصاب الزكاة يقدر بـ: (2500) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى عن عام 1435 هـ - 2014م، و(2300) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى عن عام 1436 هـ - 2015م، ويخضع هذا التقدير للتعديل تبعاً لما يطرأ على سعر الذهب من ارتفاع أو انخفاض عند إخراج الزكاة في فترات أخرى، ويحدد العام المعبر في حولان الحول، وفق الأشهر القمرية.

هذا وبالله التوفيق

* البقرة: 184.

حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع

السؤال: ما حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مصارف الزكاة ثمانية، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (*)، فذكرت الآية أصناف مصارف الزكاة، ولم تذكر صلة القرابة بين المزكي وأخذ الزكاة، وقد فصل الفقهاء في ذلك تفصيلات اتفقت في نواحٍ، واختلفت في أخرى، وبعد النظر في تلك الأقوال، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يفصل حكم المسألة على النحو الآتي:

1. لا يجوز دفع الزكاة من المزكي إلى من وجبت عليه نفقتهم من الأصول والفروع، فالنفقة الواجبة حق لازم للأصل أو الفرع في حال الوجوب، وتعني عن غيرها من النفقات، فلو أعطوا من الزكاة في هذه الحال، فتكون كمن أعطى نفسه، وتصديق بمال نفسه على نفسه.

2. لا يجوز إعطاء البنت المتزوجة الفقيرة التي ينفق عليها زوجها من الزكاة، إلا إن

* التوبة: 60.

كان زوجها لا ينفق عليها لفقره أو لبخله أو لا تكفيها نفقته عليها بالمعروف، فيجوز إعطاؤها من الزكاة⁽¹⁾، وعند الإمام مالك تلزم نفقة النساء على الأب حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن، فلا نفقة لهن عليه، فنفقة البنت واجبة على الأب حتى يدخل بها زوجها⁽²⁾.

3. يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كانوا مدينين، أو عاملين على الزكاة، أو كانوا مشمولين بمصرف (في سبيل الله).

4. يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع الفقراء، في حال العجز عن نفقتهم الواجبة.

5. والأحكام السابقة تسري على دفع صدقة الفطر للأصول والفروع في حال الفقر، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. نهاية المحتاج: 417/7، مغني المحتاج: 186/5، المغني: 496/2.

2. المدونة: 1/344.

حكم زكاة المحاجر

السؤال: ما حكم زكاة المحاجر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الله تعالى أمر المؤمنين بالتصدق مما أخرج لهم من الأرض، فقال جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (1).

وما يخرج من الأرض إما أن يكون من الزروع والثمار، وقد بينت السنة المطهرة ما يجب فيه من زكاة، وإما أن يكون ركازاً وهو ما دفن في الأرض من ذهب أو فضة، وفيه الخمس؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) (2)، وإما أن يكون معدناً، وهو ما عدن، أي استقر في الأرض منذ بداية الخلق، واستخراجه يكون بكلفة ومشقة، وكلما زادت المؤونة قلت نسبة الزكاة، فجعل الفقهاء زكاته ربع العشر، كما ورد عن عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، وهو قول للحنابلة (3) أما الحجارة، فهي على الرأي الراجح ليست زرعاً ولا ثماراً ولا كنزاً ولا معدناً، وإن قاسها بعض العلماء على المعدن.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى اعتبار هذه الحجارة من عروض التجارة، تُزكى في كل عام هجري مرة واحدة بنسبة 2.5 %.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. البقرة: 267.

2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر.

3. المغني، لابن قدامة: 2 / 330.

حكم صرف الزكاة لصالح بناء مدرسة ومركز لرعاية الصم وتعليمهم

السؤال: ما حكم صرف الزكاة لصالح بناء مدرسة ومركز لرعاية وتعليم الصم، علماً

بأن الغالبية العظمى من المنتفعين هم من الفقراء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

إن الله تعالى شرع الزكاة ركناً من أركان الدين، وقربةً يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وعن طريقها تتحقق معاني المودة والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي، وتتقوى بذلك أوامر الأخوة والوحدة والتراحم فيما بينهم، وقد حصر سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (*).

ومن العلماء من أوصى باستيعاب هذه الأصناف الثمانية بالإعطاء من الزكاة، وأجاز بعضهم أن تعطى بعض الأصناف دون بعض، في الوجه الذي تتحقق به المصلحة، ويراه إمام المسلمين، أو من يقوم مقامه.

وقد توسع بعض العلماء من متأخري فقهاء المذاهب والمعاصرين في مدلول قوله تعالى: (وفي سبيل الله) فأجازوا صرف الزكاة في بعض المصالح الخيرية والمدارس الإسلامية، وبناء مراكز لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كالصم وغيرهم، إذا كانوا من الفقراء، في

* التوبة: 60.

حين اعتبر فريق كبير من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن معنى قوله تعالى: (وفي سبيل الله) يعني صرف الزكاة على المجاهدين والغزاة.

والذي يراه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين جواز صرف الزكاة لصالح بناء مدرسة ومركز لرعاية الصّم، حيث إن غالبية المستفيدين منهما فقراء ومساكين، وهو ما يندرج ضمن المصالح التي يدعو إليها ديننا الحنيف، في إغناء هذه الفئة من الصّم وتمكينهم من إيجاد وظائف وحياة كريمة لائقة، وإبعاد شبح الفقر عن عائلاتهم، وهو أمر نراه من فروض الكفايات التي يجب أن يقوم بها المجتمع الإسلامي عن طريق الدولة، فإذا عجزت الدولة عن توفير ذلك، وجب على أغنياء هذه الأمة إيجاده، بدفع قسم من أموال الزكاة والصدقات الجارية التي يدفعها المحسنون من هذه الأمة.

وبما أن هذه المدرسة أو مركز الرعاية قد يرتادها بعض الطلاب الأغنياء من هذه الفئة - أي الصّم - ليستفيدوا من فرصة التعليم ونحوه، فلا مانع من ذلك، إذا كان مقابل رسوم يدفعها هؤلاء للقائمين على هذه المراكز لتصرف بالتالي على إخوانهم من الطلاب الفقراء.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم تغيير النية في حج التمتع والقران

السؤال: ما حكم تغيير النية في حج التمتع والقران، وهل يصح للمتمتع أو القارن

أن ينوي العمرة عن غيره والحج عن نفسه أو العكس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالحج له كفيات ثلاث ثبتت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، القائل: (لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكِكُمْ)⁽¹⁾. فحج المفرد: أن ينوي الحج فقط، وحج التمتع: أن ينوي العمرة ويؤديها

ثم يتحلل منها ويبقى على تحلله إلى اليوم الثامن من ذي الحجة؛ فيحرم من سكنه بالحج

ويؤدي مناسكه، وحج القران: أن ينوي أداء الحج والعمرة معاً.

أما عن تغيير النية؛ فيجوز تغيير النية في المناسك الثلاثة قبل الإحرام من الميقات. كما

يجوز تغيير النية في النسك من المتمتع للقارن ومن القارن للمتمتع، ومن المفرد للمتمتع

والقارن. عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ

لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَاحْلَلْنَ)⁽²⁾.

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (قدمنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم

ونحن نقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً.

2. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

عُمْرَةً⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحُجِّ عُمْرَةً)⁽²⁾، قال النووي عن حجة النبي، صلى الله عليه وسلم: (كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً)⁽³⁾.

أما الشق الثاني من السؤال؛ وهو هل يصح للمتمتع أو القارن أن ينوي العمرة عن غيره، والحج عن نفسه، أو العكس؟ والجواب: فإن من حج عن نفسه واعتمر عن نفسه أولاً؛ فيجوز له أن يعتمر أو يحج عن غيره، لما ثبت في حديث ميمونة، رضي الله عنها، قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ)⁽⁴⁾.

ويرجح مجلس الإفتاء الأعلى جواز أن يحج شخص عن نفسه، وأن يعتمر عن شخص آخر؛ شرط أن يكون قد حج واعتمر عن نفسه سابقاً. وهو قول الجمهور من الحنفية، وأحد قولي المالكية، والمذهب الشافعي، وقول الحنابلة⁽⁵⁾.

والله تعالى أعلى وأعلم

1. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه.

2. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

3. صحيح مسلم بشرح النووي: 135/8.

4. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وصححه الألباني.

5. المجموع شرح المهذب: 177/7، المغني: 346/4، حاشية الدسوقي: 30/2.

الفصل الثاني المعاملات

| | | |
|----|---|-----|
| 32 | حكم تأمين شيكات مؤجلة لدى شركة مختصة ومرخصة | .1 |
| 34 | حكم التعامل بأسهم شركة يبلغ إجمال اقتراضها بالربا أقل من 30 % | .2 |
| 36 | حكم الحصول على قرض بربا لشراء شقق سكنية في القدس | .3 |
| 39 | حكم فتح الحسابات الجارية والتوفير، والجوائز التي تمنحها البنوك لزيائنها | .4 |
| 42 | حكم تأجير العقار إلى بنك يتعامل بالربا | .5 |
| 43 | حكم التصرف في أموال الوقف وعوائده، ومدى ولاية الدولة عليها | .6 |
| 46 | حكم الشرع في تأجير مسجد مهجور لغرض السكن فيه | .7 |
| 48 | حكم تأجير شهادة الصيد لاني لفتح صيدلية من قبل آخرين بمبلغ مقطوع | .8 |
| 49 | حكم بيع سلع مختلفة من خلال موقع إلكتروني بطريقة المزاد، والمزاد العكسي | .9 |
| 52 | حكم بيع الشهرة | .10 |
| 55 | حكم شراء السلع على صورة بيع المراجعة «الأمر بالشراء» | .11 |
| 57 | حكم الترف في الإسلام | .12 |
| 59 | التأكيد على اعتماد الإبل في الديّة | .13 |
| 61 | حكم الشرع في مساعدة طلاب الجامعات في عمل بحوث دراسية باسمهم | .14 |

حكم تأمين شيكات مؤجلة لدى شركة متخصصة ومرخصة

السؤال: ما حكم تأمين شيكات مؤجلة لدى شركة متخصصة ومرخصة، وفي حال تأخر دفع أي شيك تقوم شركة التأمين بدفع قيمته لي دون نقص من قيمته، مع العلم أنني أدفع لشركة التأمين عمولة كطوابع وليست فائدة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن شركة التأمين الواردة في السؤال تندرج تحت مسمى الشركات ذات الأعمال المحرمة، وهذا النوع من الشركات ينص نظامها الأساس على التعامل بالربا، وهي تزاول أعمالاً محرمة. وعليه؛ فإن التعامل مع هذا النوع من الشركات لا يصح؛ فهو يندرج تحت باب التعاون على الإثم والعدوان، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم⁽¹⁾.

يقول الشيرازي: **(إنه لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام)**⁽²⁾، فالتعامل يجب أن يكون مبناه العمل الحلال، لا الحرام، وفي ذلك يقول الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**⁽³⁾.

كما أن نصوص السنة لم تستثن شيئاً من الحرام بوصفه قليلاً أم كثيراً، أو أن يكون مغموساً في الحلال الكثير، وما يدل على ذلك، ما جاء في الأثر، عن عبد الله بن حنظلة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من**

1. المهذب للشيرازي: 1/ 267، المغني لابن قدامة: 5/ 3 - 4.

2. المهذب للشيرازي: 1/ 267.

3. المائة: 2.

ست وثلاثين زنية*)^(*). وواقع شركات التأمين التي غلب الحرام على أعمالها، بحسب الأنظمة والقوانين التي تتعامل بها، يجعل من المتعذر عليها أن تغير من طبيعة أعمالها، فتعامل الشركات بالربا يعتبر مفسدة يجب درؤها، وذلك باجتناّب التعامل معها، ويتفق الفقهاء على أن القصد الحرم، والباعث غير المشروع، يجعل العقد حراماً ديانةً، ويعاقب العاقد الذي يقصد ذلك.

هذا بالنسبة إلى شركات التأمين من النوع الوارد في السؤال، أما فيما يتعلق بتأمين شيكات مؤجلة، كما جاء في الوصف المبين في السؤال، فهو حرام أيضاً؛ لتلبسه بالربا، والغرر، والجهالة، والميسر.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه لا يجوز شرعاً التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات؛ بتأمين شيكات لديها، أو غير ذلك من المعاملات؛ لأن فيه تأييداً لها على المنكر، الذي أمر الله بتغييره، كما يرى تحريم تأمين الشيكات المؤجلة بالوصف المبين في السؤال.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* مسند أحمد، مسند الأنصار، مسند عبد الله بن حنظلة، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمى في مجمع الزوائد، والألباني في السلسلة الصحيحة، وقال الأرناؤوط: لا يصح مرفوعاً، ويصح موقوفاً.

حكم التعامل بأسهم شركة يبلغ إجمال اقتراضها بالربا أقل من 30%

السؤال: ما حكم التعامل بأسهم شركة يبلغ إجمال اقتراضها بالربا أقل من 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهمها، ولا يتجاوز مقدار الناتج عن عنصر محرم 5% من إجمالي إيراداتها. حسب ما تفتي به بعض مراكز الفتوى؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فهذا السؤال يندرج تحت نوع من أنواع الشركات المسماة بالشركات المختلطة، التي يختلط في أسهمها الحلال والحرام، وهذه الشركات أصل عملها يكون في المباح، ولكنها تتعامل بالحرام في بعض أنشطتها، والحرام فيها يسير.

وناقش عدد من الندوات، وهيئات الرقابة الشرعية للبنوك، والشركات هذا النوع من الشركات، وللعلماء المعاصرين في حكمها أقوال: فمنهم من أجاز التعامل مع مثل هذه الشركات والاكْتِتاب فيها، ومنهم من منع؛ وبعد الاطلاع على أقوال الفريقين وآرائهم، وما استندوا إليه من أدلة، نرى أن المحيزين استندوا إلى أدلة اجتهادية، ولا يوجد دليل شرعي على النسب المذكورة في السؤال، وعلى هذا نقول بتحريم التعامل بمثل هذا النوع من الشركات والاكْتِتاب في أسهمها، بيعاً، وشراءً، قلَّ الحرام فيه، أو كَثُر، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁽¹⁾.

وفي الحديث النبوي عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)⁽²⁾. فهذه النصوص وغيرها، تفيد حرمة قليل الربا وكثيره، بل عد الرسول، صلى الله عليه وسلم، الربا من السبع الموبقات المهلكات.

وأمام هذه النصوص، لا يمكن التذرع لجواز الربا القليل بالضرورة والمصلحة تارة، وبعموم البلوى، وأن العبرة للغالب تارة أخرى، وهذه الأدلة من عموميات القواعد الفقهية، لا تصمد أمام الأدلة الصريحة القطعية الخاصة المحرمة للربا. وبناءً عليه؛ يوصي المجلس بتحري الدقة في تتبع الحلال والحرام والتخلص من المال الحرام الذي نتج جراء هذا التعامل.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. البقرة: 275.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

حكم الحصول على قرض بربا لشراء شقق سكنية في القدس

السؤال: نظراً لغلاء إيجار الشقق في القدس، وتعذر وجود تمويل من بنوك إسلامية لشراء شقق عن طريق المراجعة في الوقت الحاضر، هل يجوز الحصول على قرض بربا من البنوك التجارية لهذا الغرض؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلا شك أن الربا محرم تحريماً قطعياً؛ ثبت في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (1)، وقال أيضاً: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (2)، وجاء في الحديث عن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) (3)، وعدَّ الرسول، صلى الله عليه وسلم، الربا من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (4).

1. البقرة: 278 - 279.

2. البقرة: 275.

3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

4. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

وفيما يتعلق بالاقتراض الربوي لشراء مسكن، فيظن بعض الناس أن ذلك جائز، انطلاقاً من أن السكن من ضرورات الحياة؛ ولا شك أن السكن من حاجات الحياة؛ وليس الشراء بذاته دائماً من ضرورات الحياة أو حاجاتها؛ ما دام هناك بديل، ألا وهو الاستئجار بأنواعه المشروعة، بالإضافة إلى إمكانية البحث عن تمويل مشروع، من هنا؛ فلا يصح اللجوء إلى المحرم ما دام هناك حلال يغني عن الحرام، ويسد مكانه؛ فانتفتت الضرورة لذلك؛ والضرورة كما عرفها العلماء: (هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ رفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع)، قال الله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}*، وللضرورة بعض الضوابط والشروط، لا بد من الأخذ بها، ومنها:

- أن تكون الضرورة أو الحاجة الماسة قائمة وغير متوقعة.
- أن لا تكون هناك وسيلة أخرى مباحة لتلبية الحاجة أو الضرورة، فلا يلجأ إلى الربا؛ إذا أمكن الحصول على قرض حسن، أو بيع عقار، أو رهن، أو إجارة.
- أن تكون الضرورة ملحة؛ بحيث تتعلق بفوات نفس، أو عقل، أو مال، أو دين، أو عرض.

- أن يرتكب المخطور بمقدار ما يدفع حالة الخطر؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. والضرورة القصوى الملجئة، ككون الشخص سيسجن، أو يموت، أو يلقي في الشارع، أو يحدث له بلاء لا يتحملة، وتبقى قائمة بعد استنفاد وسائل الحلال جميعها. وبناء على ما تقدم، فلا يجوز الاقتراض بربا لشراء شقة سكنية في القدس أو غيرها،

* البقرة: 173.

وعلى المسلمين البحث عن البدائل المباحة، وهي موجودة بلا شك، وقد وعد الله تعالى بالفرج وتيسير الأرزاق، لمن يتق الله ويصبر، ويتجنب ما حرمه الله تعالى من الربا ونحوه، ولا شك بوجود الشدة والمعاناة التي يلقاها المواطنون المقدسيون ممن لا يستطيعون تملك الشقق، وبخاصة الأزواج الشابة، غير أن تلك الشدة لا تبرر للمسلم تحليل الربا، أو التعامل طواعية مع البنوك الربوية؛ ومما يقوي التوجه إلى تحريم هذا النوع من الاقتراض أن العقار المقترض له يبقى رهناً للجهة المقرضة؛ وسيكون بالتالي عرضة لوضع اليد عليه إن عجز المقترض عن أداء أقساط القرض الربوي؛ مما يعرض هذا العقار للتسرب للأعداء.

وليعلم المسلمون جميعاً أن وصول أحدهم، أو بعضهم إلى درجة الاضطرار؛ التي تهدد بقاءهم ووجودهم، دون أن يقفوا إلى جانبهم، يجعلهم جميعاً آثمين، بل إن الأمة بأجمعها آثمة؛ إن تخلت عنهم، وتفاعست عن مساعدتهم، ودعم مقومات صمودهم؛ وبخاصة في هذه البقعة الطاهرة؛ التي تتعرض نهراً وجهاً للطمس والتطهير العرقي، والاستلاب والمصادرة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم فتح الحسابات الجارية والتوفير، والجوائز التي تمنحها البنوك لزمائنها

السؤال: يلجأ بعض الناس - بسبب ظروف قاهرة- إلى فتح حساب توفير غير مرتبط بفوائد ربوية، إلا أن صاحبه قد ينال بعض الجوائز البنكية، وفي المقابل، فإنه إذا فتح حساباً جارياً، تُقتطع منه عمولات بنكية، فأى الحسابين يفتح؟ وما حكم الجائزة البنكية التي قد يحصل عليها من حساب التوفير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الحكم الشرعي في المسألة يعتمد على نوع البنك الذي يتم التعامل معه، هل هو بنك ربوي أو بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

فإن كان البنك ربوياً:

فأصل التعامل مع هذا النوع من البنوك، أنه لا يجوز باتفاق علماء السلف والخلف، وهيئات الإفتاء، والجامع الفقهيّة، إلا للضرورة، كالخوف على ذهاب المال، وعدم وجود بديل شرعي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يجرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، فلا عذر مع البديل الشرعي، وعليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

والجوائز المقدمة من هذه البنوك إما أن تكون على الحسابات المودعة، أو على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة (فئة أ، ب، ج).

والحسابات المودعة نوعان: توفير وجاري، والتكليف الفقهي والقانوني لها أنها قروض، وإن كانت تسمى بالودائع على خلاف الحقيقة، حتى لو كانت كما وصفت بأنها ودائع؛ فهذا يعني أنها أمانة، ولا يجوز مجال انتفاع المستودع بمال الأمانة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الجوائز المقدمة من البنك الربوي لهذه الودائع غير جائزة من الناحية الشرعية؛ لأنها من الربا المحرم الداخل في معنى القاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وهذه القاعدة مجمع عليها عند العلماء؛ قال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. (*)

وان كان البنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

فإن الجوائز المقدمة منه مختلف في مشروعيتها عند الفقهاء المعاصرين بين مجيز ومانع، والأغلب على تجويزها في الحسابات الاستثمارية دون الجارية، وجه منعها في الجارية أنها قرض جر منفعة، وهو محرم شرعاً.

ولا يقال هذا من باب حسن القضاء، وهو جائز باتفاق، لأن البنوك تعلن مسبقاً عن هذه الجوائز وتروج لها، مما يشجع المودعين على الإقبال عليها، وإبقاء حساباتهم فيها. وأما الحسابات الاستثمارية؛ وهي التي أودعها أصحابها بقصد الاستثمار، وتكيف على أساس المضاربة، فالمودع هو رب المال، والمصرف هو المضارب، ويتم توزيع الأرباح بنسبة بينهما حسب الاتفاق.

وذلك ضمن الضوابط الآتية:

أولاً: لا يجوز أن تقبل الودائع الادخارية على أساس أنها قرض مضمون بفائدة

* الشرح الكبير لابن قدامة: 4/360.

مقطوعة؛ لأن هذا يمثل الربا بحد ذاته، للقاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعاً فهو حرام).
ثانياً: يجب أن تقبل هذه الودائع على أساس المضاربة، وتكون خاضعة للربح والخسارة،
والأرباح توزع بين الطرفين (المودعين والبنك) مضاربة في نهاية العام.
ثالثاً: يجب على البنك الإسلامي أن يخبر صاحب الوديعة بأنها ستكون خاضعة لنظام
الربح والخسارة في (المضاربة).

أما حكم الجائزة فيها، فمشروعة بشروط:

- أن لا يكون مال الجائزة من الأرباح العامة؛ لأنها من حق المودعين والمستثمرين،
وليس للبنك التبرع عنهم.

- أن تكون الجائزة من أموال المساهمين في رأس مال المصرف.

- أن لا تؤدي هذه الجوائز إلى ضمان عدم خسارة رأس مال المضاربة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم تأجير العقار إلى بنك يتعامل بالربا

السؤال: ما حكم تأجير عقار أو بيعه إلى بنك يتعامل بالربا، أو إلى طرف يعلم مسبقاً

أنه سيستخدمه في أعمال محرمة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالربا حرام؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (1)، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (2)، ولا يجوز تأجير عقار أو بيعه إلى بنك يتعامل بالربا أو إلى طرف يعلم مسبقاً أنه سيستخدمه في أعمال محرمة؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ} (3)، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) (4)؛ فالكاتب والشاهد معاون على الإثم.

وعليه، يجرم التأجير المذكور لما ذكرنا، وللقاعدة الفقهية (للووسائل حكم المقاصد) (5)، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وقد جاء في المغني: (ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن...

يتخذها لبيع الخمر أو القمار) (6). والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. البقرة: 275.

2. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي الحصنات.

3. المائة: 20.

4. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

5. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ل محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: 1 / 279.

6. المغني: 5 / 321.

حكم التصرف في أموال الوقف وعوائده، ومدى ولاية الدولة عليها

السؤال: ما ضوابط التصرف في أموال الوقف وعوائده، وما مدى ولاية الدولة عليها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد أدّى الوقف - باعتباره أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، ومظهراً من مظاهر التكافل والتراحم والإحسان بين أبناء المجتمع - دوراً مهماً في حياة الأمة الإسلامية، وغداً من سماتها البارزة، ومن أبرز نظمها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واهتم به الفقهاء، فوضعوا له الأحكام والمعايير التي تضبط معاملاته، بهدف المحافظة على منافعه للموقوف عليهم، وفق مقاصد الوقف وشروطه.

وقد ثبتت مشروعية استثمار الوقف بأدلة منها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ...)⁽¹⁾، وحظيت مسألة استثمار الوقف في عصرنا الراهن باهتمام أهل العلم، ومجامع الفقه الإسلامي، وبذل العلماء جهداً ملموساً في البحث عن صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف وعائده، مستلدين على ذلك بمطلق الأدلة الشرعية التي تجيز استثمار المال، ومنها حديث شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)⁽²⁾؛ ولا ريب أن استثمار مال الوقف يحقق النفع المرجو للمستفيدين من

1. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

2. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب منه

الوقف بخاصة، وللمجتمع الإسلامي بعامته.

ومعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ولا يتحقق ذلك إلا باستثماره وتنميته ضمن ضوابط شرعية، يتوجب مراعاتها والالتزام بها، ومن هذه الضوابط ما يتصل بالأموال الوقفية وعوائدها، ومنها ما يتصل بأعيان الوقف، بيعاً أو استبدالاً. أولاً- ضوابط التصرف بأموال الوقف وعوائده:

يجب التقيد بالضوابط الشرعية الآتية عند التصرف بأموال الوقف وعوائده:

1. الالتزام بشرط الواقف، واحترام إرادته، وضرورة الرجوع إليه، كما ورد في الحجة الوقفية، ويعدُّ هذا الضابط في رأي الفقهاء من أهم الأسس التي ينبغي على نظار الوقف ومسؤوليه - سواء كانوا أفراداً أم جهات رسمية - الالتزام به، والتقيد بمحتواه؛ لأن شرط الواقف - كما قالوا - كنص الشارع، في النفاذ ما لم يكن منافياً لقواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة.

2. الأخذ بالحيلة والحذر في اعتماد قرارات التصرف بالأموال الوقفية لغايات التنمية والاستثمار، وعدم تعريضها للمخاطر، وذلك بالحصول على الضمانات المشروعة، وتوثيق العقود الاستثمارية المبرمة لدى الهيئات الرسمية.

3. أن تكون عمليات التصرف بأموال الوقف وعوائده مشروعة، وطرقه مباحة.

4. المحافظة على (الموقوف) وصيانته، بما يحقق بقاء عائلته، ودوام نفعه، وذلك مقدّم في رأي الجمهور على توزيع العوائد على المستفيدين؛ لأن قصد الوقف صرف غلته مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة^(*).

5. ضرورة التخطيط والمتابعة والإشراف والرقابة الداخلية، والاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الاستثمارية الحديثة، والاسترشاد في ذلك كله بأهل الخبرة والتخصص في مجال التنمية والاستثمار.

ثانياً- ضوابط التصرف في أعيان الوقف بالبيع والاستبدال:

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة بين التضييق والتوسيع، والرأي الراجح فيها، والله

* الموسوعة الفقهية الكويتية: 198/44.

تعالى أعلم: جواز الإبدال إذا تعطلت منفعة العين الموقوفة، وكان فيه مصلحة للموقوف عليهم، وتحقيق لمقاصد الواقفين، شرط أن يتم ذلك في ضوء دراسات الجدوى، وتقويم المشروعات الاستثمارية، من طرف أهل الخبرة والاختصاص.

ثالثاً- مدى ولاية الدولة على أموال الوقف:

فيما يتعلق بحدود ولاية الدولة على الأموال الوقفية، فينبغي التمييز بين الأوقاف الذرية والأوقاف الخيرية العامة، مع ضرورة الالتزام في كليهما بشرط الواقف، ففي حال الأوقاف العامة، فإن من حق الدولة الإشراف عليها، ورعايتها، والعناية بها، ومراقبة نظارها، انطلاقاً من مسؤوليتها في رعاية الشؤون العامة للأمة، ولأن الولاية على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، على أن يكون صرف ريعها والإفادة منها حسب شرط الواقف.

أما الأوقاف الذرية؛ فإن الضرورة تقتضي المحافظة على ولايتها الخاصة واستقلاليتها وفق ما شرطه الواقف، مع ضرورة خضوعها لإشراف الدولة، ورقابتها المستمرة عبر أجهزتها المختلفة؛ بمعنى قصر تدخل الدولة على مهمتي الإحاطة والرعاية، وما يعنيه ذلك من وجوب علمها بأمور الوقف وأحواله، وإطلاعها على ما يجري فيه من ممارسات النظار، مع مراقبة أدائهم، وتوفير الحماية القانونية والخبرات الداعمة لهم، ولا شك في أن قيام الدولة بدورها الإشرافي والرقابي سيحد من تجاوزات النظر الفردي، ويسهم في تطوير أداء هذه المؤسسات، واضطلاعها بما عهد إليها من مهمات بكفاءة واقتدار، ويجوز وضع أموال الوقف في حساب خاص تابع لوزارة المالية؛ حيث لا يختلط بحساب الوزارة العام، ويكون الإنفاق منه تحت نظر الدولة ومراقبتها وفق شرط الواقف.

أما فيما يتعلق بأموال وزارة الأوقاف وعوائدها من غير الأموال الوقفية، فيجوز إيداعها في خزانة الدولة، كما يجوز إلحاق أموال وزارة الأوقاف التي لا تتعلق بالوقف بخزانة الدولة، على غرار ما يجري في الوزارات الحكومية الأخرى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم الشرع في تأجير مسجد مهجور لغرض السكن فيه

السؤال: ما حكم الشرع في تأجير مسجد مهجور لغرض السكن فيه، بعد أن تم بناء

مسجد جديد بجواره؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل تحريم بيع المسجد واستبداله؛ لما ورد أن عمر

ابن الخطاب، رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخير فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره

فيها، فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا

تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ،

وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ).^(*)

ولكن إن هجر المسلمون مسجداً، حيث صارت منافعه الكلية متعطلّة، فلا يرفع فيه

الأذان، ولا تقام فيه الصلوات؛ لخراب حل به، أو لتحول الناس عنه إلى مسجد آخر،

أكثر انتفاعاً به وأصلح، فقد انتفت عنه صفة المسجدية والخضوع لأحكام المساجد،

وصار مهجوراً.

فإن كان الأمر كذلك، فللعلماء في استبداله قولان؛ المنع، للدليل الأول. والجواز، وبه

قال كثير من أهل العلم، منهم الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، مستدلين بما ثبت

عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كتب إلى واليه سعد بن أبي

وقاص، رضي الله عنه، لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد نقب؛ أي لغرض سرقة، أن

* صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع

والأمتعة.

انقل المسجد الذي بالتمارين - اسم موضع - واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلياً، وهذا بمشهد الصحابة، رضي الله عنهم، ولم يخالف فيه أحد، فصار إجماعاً، ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمر بنقل المسجد من مكانه إلى جوار بيت المال لمصلحة بيت المال.⁽¹⁾ كما استدلوا بجواز بيع الفرس الكبيرة؛ للانتفاع بثمنها فيما يصلح للغزو والجهاد، قال ابن عقيل: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض)⁽²⁾.
 إذاً؛ فإن يصار إلى أن تأجير المسجد المذكور بعد تعطل منافعه أمر جائز؛ لأن الوقف المتعطل يجوز بيعه، فإجازة إجارته من باب أولى، لكن بتحقق الشروط الآتية:

1. أن تكون منافع المسجد قد تعطلت، وزال عنه صفة المسجدية.
2. انتفاء إمكانية الانتفاع به لرفق من مرافق المسجد.
3. أن تتولى هذا الأمر الجهة الرسمية المسؤولة عن أموال الأوقاف؛ لتحقيق مصلحة راجحة تعود بالنفع على الوقف.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. رواه الطبراني: 2/ 480، قال الهيثمي: رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح.

2. المغني: 5/ 369.

حكم تأجير شهادة الصيدلاني لفتح صيدلية من قبل آخرين بمبلغ مقطوع

السؤال: ما حكم تأجير شهادة الصيدلاني لفتح صيدلية من قبل آخرين بمبلغ مقطوع، أو بنسبة شائعة في الربح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن شهادة الصيدلاني هي ملكية فردية حصل عليها بجده واجتهاده ضمن أسس علمية؛ فأصبحت ملكه وحقه، له حق الانتفاع بها على الوجه المشروع. أما أن يؤجر الصيدلاني شهادته لغير صيدلاني ليفتح صيدلية فلا يجوز ذلك؛ لأنه غش وخداع، وتوسيد الأمر لغير أهله، وإضراراً بالناس، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(من غشنا فليس منا)**^(*).

ومما يجدر ذكره أن القانون الفلسطيني الذي ينظم مهنة الصيدلة يمنع تأجير الشهادة على النحو المذكور في السؤال، فينبغي احترامه والتقيده به، لأنه صادر عن الجهات المتخصصة المخولة بذلك، وهو لا يخالف أحكام الشريعة الغراء. ولذا يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا يجوز تأجير شهادة الصيدلة للآخرين.

والله تعالى أعلى وأعلم

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

حكم بيع سلع مختلفة من خلال موقع إلكتروني بطريقة المزاد، والمزاد العكسي

السؤال: ما حكم بيع سلع مختلفة من خلال موقع إلكتروني بطريقة المزاد، والمزاد العكسي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد سبق لمجلس الإفتاء الأعلى أن أصدر فتوى تحت رقم 1/ 79 بتاريخ 18/ 3/ 2010م، خاصة بالمزادات الإلكترونية، والتي تعني المناذاة على السلعة بوسائل تقليدية أو إلكترونية، فيزيد بعضهم على بعض في الثمن، ثم يستقر البيع على من يعرض أعلى سعر، وبينت الفتوى أن الفقهاء أجمعوا على جواز هذا البيع إذا تحققت شروطه وضوابطه الشرعية استثناء من (بيع الشراء على شراء أخيه، والسوم على سوم أخيه) الذي نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه: (بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ)⁽²⁾، كما أن المسلمين باعوا في أسواقهم بالمزايدة - وما زالوا - من غير نكير، على أن يتم ذلك بشروط وضوابط، نص عليها الفقهاء، ومنها:

1. أن تكون السلعة المباعة مما يباح التعامل بها شرعاً.
2. ضمان حرية المزايدة من المشاركين في المزاد، وعدم تقييد ذلك بمقابل مادي.
3. أن لا يقصد منه إلحاق الضرر بالبائع أو بالمشارك، كالنجش، حيث يلجأ أحد

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك.
2. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه. وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المشاركين إلى زيادة سعر السلعة دون أن يكون لديه نية لشرائها، وذلك على سبيل الخداع والتغوير، وحفز المشاركين الآخرين وإغرائهم بالزيادة في عروض أسعارهم، فقد ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ النَّجْشِ)⁽¹⁾، وكذا (البنخس)، أو ما يسميه بعضهم (النجش العكسي)، ويعني: (تواطؤ بعض المتنافسين المشاركين في المزاد، واتفاقهم على ترك المزايدة في لحظة معينة لصالح أحد الراغبين في الشراء، ليرسو عليه المزاد بسعر ضئيل؛ وهذا من أنواع الغش والتحايل، وأكل أموال الناس بالباطل)⁽²⁾.

ويباح لصاحب المزاد أخذ مبلغ محدد ومقطوع، لقاء تزويد المشارك بكراسة الشروط التي يقوم عليها المزاد، وهي غير مستردة؛ لأنها ثمن للكراسة ونفقات التعاقد، على أن يكون المبلغ في حدود التكلفة الفعلية لهذه الكراسة، ولا يتجاوزها، كما يجوز أخذ ضمان مالي محدد ممن يرغب في دخول المزاد والمشاركة فيه، على أن يحسب من الثمن حال رسو العطاء على من فاز به، ويردُّ إلى من لم يرسُ عليه العطاء، كي لا يندرج في دائرة القمار المحرم.

وبالنظر إلى فكرة المزاد العكسي التي ينوي أصحاب السؤال إقامة موقعهم الإلكتروني على أساسها، نجد أنها تقوم على عرض سلعة للبيع بالمزايدة بسعر لا يزيد عن 10% من سعرها الأصلي، فإذا كان السعر الأصلي (100) دينار مثلاً؛ فإنها تعرض على المشاركين في المزاد بسعر (10) دنانير، وتتم المزايدة بتخصيص عدد محدد من المزايدات لكل مشارك، حيث يخضم رسم اشتراك يحده المنظمون لقاء كل مزايدة منها، وتؤول المبالغ المستوفاة من هذه الرسوم مهما بلغت قيمتها لصالح منظمي المزاد. ومن

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

2. أنظر: خالد بن عبد العزيز السيد، أحكام المزاد في الفقه الإسلامي، ص: 233.

الطبيعي أنه كلما زاد عدد المشاركين في المزاد، كلما ازداد ريع الرسوم التي يدفعونها، ثم تباع السلعة إلى آخر من يرسو عليه المزاد، وغالباً ما يكون سعرها الذي أغلق عنده المزاد أقل بكثير من سعرها الأصلي، وبالتالي فإن المنظمين لا يخسرون؛ لأن مكسبهم مصدره رسوم المشاركين في المزاد، وأجرة المكالمات والرسائل الإلكترونية التي يبعثها المشاركون، إضافةً إلى أجور الإعلانات والدعايات للشركات، والمؤسسات المختلفة التي تنشر على الموقع، وهذه الصورة المستخدمة في المواقع الإلكترونية ليس فيها معنى المزاد الشرعي، وهي مخالفة لشروطه وضوابطه المعتمدة عند الفقهاء. بل إنه نوع من أنواع القمار المحرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن المشترك إما أن يربح ويحصل على السلعة بثمن محس، أو تفوته المزايدة فيخسر، ويضيق عليه ما دفعه من مبالغ بلا مقابل، والأمر برمته لا يخلو من التحايل والتغريب الذي يقصد منه جمع الأموال الطائلة بصورة غير مشروعة، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المشارك في المزاد يُلزم بدفع رسوم غير مستردة، وزائدة عن التكلفة الحقيقية، بعد كل عرض جديد يقدمه، كي يظفر بالسلعة التي يرغب فيها، وهذا ما يدخله في دائرة الميسر المحظور شرعاً.

ومما يؤكد ذلك أن أصحاب الفكرة يصرحون بأن أرباحهم ليست من البيع والشراء بطريق المزايدة؛ وإنما من الإعلانات والمشاركات والدعايات وزيارة الموقع. وعلى هذا فإن بيع المزاد الشرعي منتفٍ من هذه الصورة، بل إن فيها من الجهالة والمخاطرة والغرر ما يجعلها محظورةً شرعاً. ولهذا نتوجه إلى أصحاب السؤال ناصحين بضرورة الابتعاد عن هذه المزادات وتجنبها.

والله تعالى أعلم

حكم بيع الشهرة

السؤال: ما حكم بيع الشهرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن أحداً من أئمة المذاهب الفقهية القديمة في الإسلام لم يتناول هذه المسألة بالبحث لعدم وجودها في زمانهم، فهي من النوازل المستحدثة الناجمة عن التقدم العلمي والتطور الاقتصادي المعاصر، والتي بحثها العلماء المعاصرون بحسب ما تقتضيه قواعد العدل والمصلحة في الشريعة الإسلامية وللإجابة عن المسألة المشار إليها نين الآتي:

أولاً - المفهوم: إن الاسم التجاري أو اسم الشهرة يطلق على العلامة التي يستخدمها التاجر كعلامة تميز مشروعه التجاري عن غيره من حيث خصوصية نوع السلع، وحسن المعاملة، والخدمة التي اشتهر بسببها المحل، وأصبح ذا سمعة طيبة جذبت الجمهور إليه.

وهذا الاسم التجاري أو اسم الشهرة يوضع على لافتة خاصة بالمحل التجاري، وعلى

جميع أوراقه الخاصة ومنتجاته التي يصنعها لتمييزها عما يماثلها من السلع الأخرى.

ثانياً - الغاية من تسجيل اسم الشهرة أو الاسم التجاري وتثبيته أن اسم الشهرة

أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية يهدف إلى:

- تمييز الصناعة المعلمة أو المسجلة بماركة معينة عن غيرها من المنتجات التي تماثلها.

- جذب العملاء والمستهلكين لما تتميز به هذه السلع من خصائص إيجابية عن غيرها.

- حق الحماية والاختصاص.

فالشهرة أو الاسم التجاري يتحقق لصاحبه نتيجة جهد وافتقار في العمل أدى إلى ذبوع صيته بين الناس وإقبالهم عليه، لتميز منتوجاته عن غيرها. وبهذا المعنى ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى اعتبار اسم الشهرة أو الاسم التجاري حقاً لصاحبه، يمنحه حق الاستعمال، والاستثمار، والاختصاص بالبيع أو الهبة دون غيره، ولا يحق لأحد استعماله إلا بإذن صاحبه، تماماً كما هو الحال في الحق العيني (حق الملكية المادية).

ثالثاً - حجية اعتبار اسم الشهرة من الحقوق التي يجوز الاستعاضة عنه بمال. ومستند اعتبار اسم الشهرة أو الاسم التجاري من الحقوق المعنوية التي لا يجوز التعدي عليها، وإنها حق خالص لصاحبها يحل له الاستعاضة عنها بمال حسب الآتي:

أ) العرف المستعمل بين التجار في بيع هذا الحق وشرائه، وسن القوانين التي تحمي من الاعتداء عليه.

ب) كما أن المصلحة المرسله تشهد له بالحجية لتأكد المصلحة في اعتبار ماليته، ووجوب حمايته.

ج) والفقهاء الحنبلي ذهب إلى معنى متطور في اعتبار مالية الأشياء، وأن المنظور إليه في الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي فقط بل هو منفعته وأثره. جاء في المغني: إن ما لا منفعة فيه ليس بمال، ولو كان شيئاً عينياً، ولا يجوز بيعه، فمناط المالية المنفعة لا عينها... والقياس العام يشمل كل نفع ذي قيمة بين الناس، إن لم يكن محرماً الانتفاع به شرعاً، مما استلزم جريان المعاوضة فيه عرفاً.

وذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في دولة

الكويت في جمادى الأولى - 1409هـ - 10/ 12/ 1988م ومما جاء في القرار:

1. الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع

والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

2. يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

وعليه: فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يؤكد على هذا الرأي، ويرى جواز بيع الشهرة أو الاسم التجاري، وجواز الاستعاضة عنه بمال، إذا انتفى عنه الغش والتدليس.

والله تعالى أعلى وأعلم

حكم شراء السلع على صورة بيع المراجحة (الأمر بالشراء)

السؤال: (أ) ما حكم شراء السلع على صورة بيع المراجحة (الأمر بالشراء) من البنوك التجارية الربوية؟

(ب) تعرض بعض الشركات سلعاً للبيع عن طريق البنوك، وبنفس سعر البيع نقداً، فهل يجوز شراء تلك السلع عن طريق بنوك تجارية ربوية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبيع المراجحة من البيوع الجائزة في الشرع، وهي: البيع بمثل ثمن الشراء مع زيادة معلومة من الربح، ولهذا أدرجه الفقهاء تحت بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي، وأصل جوازه عموم الأدلة الشرعية التي منها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (1).

وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ (عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؛ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ) (2). ومع تطور الحياة الاقتصادية ظهرت صور كثيرة من العقود منها بيع المراجحة للأمر بالشراء، وهو بيع فيه ثلاثة أطراف؛ الأول: الأمر بالشراء، والثاني: الجهة التي ستدفع ثمن السلعة (المشتري). والثالث: هو البائع مالك السلعة. فالأمر بالشراء يطلب من الجهة التي ستدفع ثمن السلعة (المشتري) أن يشتري السلعة من مالكها، ويلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة بعد شرائها. وعقد المراجحة للأمر بالشراء كما يجريه البنك الإسلامي: أن يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء ما يطلبه

1. البقرة: 275.

2. مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الأمر بشراء السلعة بربح متفق عليه؛ وهذه الصورة جائزة شرعاً إذا تحققت الشروط الآتية:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري.

2. أن يكون الربح معلوماً.

3. أن تكون السلعة مملوكة للبائع ومعلومة للمشتري.

والذي يفتي به مجلس الإفتاء الأعلى: أن هذا النوع من العقود إذا أبرم فينبغي أن يكون ذلك مع الجهات المتخصصة به كالبنوك الإسلامية؛ التي تقوم هيئات الرقابة الشرعية بتدقيق عقودها، ولا يجوز إبرام هذا العقد مع البنوك الربوية التجارية؛ لأنها لا تقوم بالشراء والبيع، وإنما تقوم بالإقراض الربوي.

أما الشق الثاني من السؤال؛ فقد صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى حكماً بشأنه، وذلك بالقرار 74/ 1 الصادر بتاريخ 21/ 6/ 2009م، والذي ينص على أن (هذه المعاملة وما شاكلها تعتبر من المعاملات الربوية، ويحرم على المسلم أن يكون طرفاً فيها ... وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى ينصح المسلمين بالتحقق من المعاملات المالية من حيث موافقتها للأحكام الشرعية قبل الشروع بها، كما ينصح بالتوجه للمعاملات الإسلامية حسب نظام المراجعة).

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

حكم الترف في الإسلام

السؤال: ما المراد بالترف وهل هو مشروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد ورد لفظ (الترف) ومشتقاته في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، وذلك في سياق الذم والنهي عن استغلال الأموال وإنفاقها في المعاصي والموبقات، وعدم إنفاقها في الخير والطاعات والمباحات.

وذلك في سورة هود الآية 116، والإسراء الآية 16، والأنبياء الآية 13، والمؤمنون الآية 33، والآية 64، وسبأ الآية 34، والزخرف الآية 23، والواقعة الآية 45.

والمترفون هم الذين حصلوا على النعم والأموال ولم يستغلوها في الطاعة، بل وجهوا نفوذهم بها إلى معصية الله عز وجل.

والعائد إلى تفاسير الآيات الكريمة المتعلقة بالترف وبالترفين يدرك أنها كلها قد اتفقت على أن الترف مرتبط بإنفاق المال في غير موضعه، أي إنفاق المال في المعاصي والمحرمات. وبالتالي؛ فإن الشخص المترف لا يحافظ على النعم، ولا يشكر الله عز وجل لمنحه هذه النعم، بل ينحرف المترف بأمواله إلى الوجهة غير الصحيحة وغير السليمة.

وهناك ألفاظ وردت في القرآن الكريم وهي متقاربة ومتداخلة في مدلولاتها مثل: الإسراف، والتبذير، والبطر.

كما ورد في القرآن الكريم ألفاظ معاكسة في مدلولاتها ومتداخلة فيما بينها وهي:

الشح، والبخل، والتقتير.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى إزاء ذلك يقرر ما يأتي :-

1. دعوة أصحاب رؤوس الأموال أن يتقوا الله في كسبهم، وفي إنفاقهم للمال، حيث يكون كسبهم مشروعاً وأن ينفقوا المال فيما أباحه الله عز وجل، وأن يشكروا الله على نعمائه، ويتوجب عليهم أن يخرجوا زكاة أموالهم.

2. دعوة مجلس الإفتاء الأعلى أصحاب رؤوس الأموال إلى الابتعاد عن الترف، وعن كل ما نهى الإسلام عنه من الإسراف والتبذير والبطر.

3. ضرورة اجتناب المسلمين للشح والبخل والتقتير.

هذا وبالله التوفيق

التأكيد على اعتماد الإبل في الدية

السؤال: لاحقاً لقرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (2/ 86) الصادر بتاريخ 24 / 2 /

2011م الخاص بتحديد الدية بالإبل، فهل يحق لأحد الطرفين (أولياء المقتول، أو أولياء القتال) إلزام الطرف الآخر ببديل شرعي آخر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبناءً على توجه مجلس الإفتاء الأعلى إلى العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، إلى

اعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لحديث الرسول،

صلى الله عليه وسلم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ،

أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ

الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ

أَصْبَعٍ مِثْلُهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ) (*، وبعد مراسلة

جهات عدة، على رأسها دور الإفتاء في بعض الدول العربية المجاورة، لطلب مساعدتها

بشأن أسعار الإبل، وتقدير الديات لديها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرر

اعتماد السعر المحلي للإبل في تقدير قيمة الدية بنوعها المخففة والمغلظة؛ لأنه هو الأقل

من سعر المستورد المتيسر، وعليه، فإن قيمة الدية المخففة تقدر (84000) بأربعة وثمانين

* موطأ مالك، كتاب العقول، باب العمل في الدية.

ألف دينار أردني، وقيمة الدية المغلظة تقدر (100000) بمائة ألف دينار أردني، مع التأكيد على أن هذا السعر يخضع للتغيير، بناءً على ما يطرأ عليه في السوق من ارتفاع أو انخفاض.

ويدعو المجلس الناس للابتعاد عن القتل ومسبباته، والتراحم والترابط، وترك البغضاء والخلاف، وأن يحكموا الدين وأهله في حل النزاعات بينهم؛ خوفاً من الانزلاق في خطيئة القتل - لا قدر الله - كما يدعو أولياء المقتول للرحمة بالقاتل وذويه، حين يقع القتل خطأً، فالله تعالى حث على الصفح والعفو في سياق الحديث عن الدية، فقال تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (*)

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* البقرة: 178.

حكم الشرع في مساعدة طلاب الجامعات في عمل بحوث دراسية بأسمائهم

السؤال: ما حدود مساعدة شخص أو مركز ثقافي لطلاب الجامعات في عمل بحوث

دراسية بأسمائهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (1). فقد

حث الإسلام على مساعدة المحتاج، والتعاون معه فيما يحتاجه، وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) (2).

وهذا كله في جانب احتياجات الدنيا، والجوانب المادية والإنسانية، فما بالناس في الجانب العلمي؟ فإن كاتم العلم يُلجم بلجام من نار، وعلى هذه الأدلة يتنزل أمر المساعدة أو الحُصُّ عليها، والحث على فعل الخيرات تجاه الناس بشكل عام، وتشجيع الشارع الحكيم على أعمال خيرة من هذا القبيل.

وأما ما يحصل في بعض المراكز البحثية أو الطلابية، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يقوم المركز بتجهيز بحوث للطلبة تحت عناوين تهتم مساقاً محدداً عن طريق الإنترنت أو غيره، دون معرفة بميزاته أو محتوياته، فيأتي الطالب يريد بحثاً تحت عنوان ما لهذا المساق الذي كُلف به من قبل جامعتة أو غيرها، فيشتره من المركز دون أن

1. المائة : 2.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

يبدل جهداً في تحصيل المادة العلمية، وهدف المركز في هذه الحالة هو المردود المادي فقط. والتعاون على صورة هذا القسم لا يجوز، لا من المركز بداية؛ لأنه خيانة، وتعاون على الإثم والعدوان، لما فيه من سرقة للمعلومات التي بذل أصحابها في تحصيلها أو تأليفها أعمارهم، ولا من المكلف بالبحث؛ لأنه سوف يقوم بتقديم هذا البحث باسمه، وهو كذب وتزوير وغش، كما ويترك أثراً سلبياً على الطالب؛ لأن الغاية من طلب البحث منه لم تتحقق، وهي تدريبه على الرجوع إلى المصادر، واستخراج المعلومة، واختبار قدراته ونحو ذلك، قال الله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (1)، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (المتشعب بما لم يُعطِ كلابس ثوبي زور) (2).

فلو أن طالباً اعتمد في أبحاثه - من ألفها إلى يائها - على غيره، ونال بذلك أعلى الدرجات والشهادات، فإنها تكون شهادات مزورة وباطلة، وينطبق عليه حديث النبي السابق (المتشعب بما لم يُعطِ كلابس ثوبي زور)، ويُعتبر غاشاً مدلساً على الناس، وسيُكشف أمره عاجلاً أم آجلاً، إضافةً إلى أن راتبه يكون حراماً، والعياذ بالله. أما القسم الثاني: إذا كان دور المركز إرشادياً وتوجيهياً للباحثين لا غير، أي أن يقوم المركز بإرشاد الطالب إلى كيفية عمل البحوث، وكيفية استخراج المعلومة ومساعدته في استقاء مراجع أو عناوين يرجع إليها، أو القيام بطباعة البحث، حيث يقوم الطالب بصياغة المعلومة المقدمة مجده، ومن ثم تقديمها باسمه، فلا مانع من ذلك ولو بأجر.

والله تعالى أعلم

1. آل عمران : 188.

2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشعب بما لم ينل.

الفصل الثالث

الأسرة

| | | |
|----|--|----|
| 63 | حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية | .1 |
| 66 | أثر الأمراض السارية كالإيدز على تواصل المعاشرة بين الزوجين | .2 |
| 68 | حكم التلقيح الصناعي لزوجته الأسير | .3 |
| 73 | أثر قضاء المطلقة رجعياً عدتها في بيت الزوجية على الرجعة | .4 |

حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية

السؤال: ما حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

يُحرم الإسلام الإجهاض، لما فيه من اعتداء على حق الله تعالى في منح الحياة للخلق، وللعلماء آراء في حكم الإجهاض، يدور محورها حول دواعيه، وعمر الجنين المراد إجهاضه، ويمكن بيان تلك الآراء فيما يأتي:

1. الإسقاط قبل نفخ الروح:

اختلفت آراء العلماء حول حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، فمنهم من أباحه، ولو دون عذر، ومنهم من أجازة عند وجود عذر شرعي لذلك، وتعتبر التشوهات الخطرة للأجنة من الأعذار المبيحة للإسقاط، بشرط:

1. إثبات التشوه بتقارير طبية صادرة عن أطباء متخصصين حاذقين ثقات.

2. أن تكون هذه التقارير مستنلة إلى فحوصات طبية وغخبرية.

3. أن تكون نتائج الفحوصات والتشخيص يقينية ثابتة غير متوهمة.

4. أن يكون الإجهاض بطلب من الوالدين ورضاهما.

ودليل جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً، في هذه المرحلة من حمل الجنين، عدم ممانعة الشرع الإسلامي في دفع الضرر الكبير وإزالته، وإن كان فيه ارتكاب لضرر آخر، لكنه أقل من المدفوع وأخف؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف). ولا يخفى أن في إجهاض الجنين المشوه ضرراً، لكن في إبقائه لتمام

الحمل وخروجه حياً ضرراً أكبر عليه وعلى والديه والمجتمع، لما يتبع ذلك من الألم، والمعاناة، والرعاية الفائقة، والنفقات الطبية الباهظة، ومن المقرر في علم القواعد: أن المشقة تجلب التيسير.

2. الإسقاط بعد نفخ الروح:

يرى أغلب العلماء أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، لما جاء في الحديث الصحيح الذي يرويه ابن مسعود، رضي الله عنه، حيث قال: حدثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق فقال: (إِنْ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدِكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدِكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا).⁽¹⁾

ويكاد الفقهاء يجمعون على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولو كان مشوهاً، وذلك لما يأتي:

- اكتساب الصفة الإنسانية، والحياة المعصومة، وحق البقاء وعدم الاعتداء عليه، ولو كان مشوهاً، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}⁽²⁾، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}⁽³⁾، وقوله

1. صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين } (الصفات: 171).

2. الإسراء: 33.

3. الإسراء: 31.

سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (1)، فهذه الآيات تدل على حرمة التعدي على حياة الإنسان، ومن ذلك حرمة إجهاض الجنين وإسقاطه بعد نفخ الروح لكونه نفساً محترمة ومعصومة.

ويُستثنى من ذلك حالتان:

1. أن يكون في بقاء الحمل خطر مؤكد يهدد حياة الأم، فحينئذ يجوز إسقاطه إبقاءً لحياتها؛ لأنها الأصل وهو فرع عنها، إعمالاً للقاعدة الشرعية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما). (2)

2. إذا ثبت عن طريق لجنة طبية متخصصة موثوقة أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، وإنه سيولد ميتاً كما في حالة استسقاء الدماغ الشديد، أو أن يكون عديم الدماغ أو الكلى، وأنه لا فائدة من وجوده، ولا يرجى له حياة عند الولادة مباشرة، وأنه سيموت بمجرد انفصاله، فهو في حكم الميت، فيباح إسقاطه.

وبناء على ذلك، وفي ضوء ما سبق، وبعد البحث المعمق والمستفيض لهذه المسألة من جميع جوانبها فإن المجلس يؤكد على ما ورد في قراره السابق رقم (142)، الصادر بتاريخ 2008/ 1/ 6م، كما يوجب على الوالدين الراغبين في إسقاط جنينهما قبل نفخ الروح، الحصول على تقرير طبي، وفق الشروط الواردة في هذا القرار.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. المائة: 32.

2. سلسلة الضوابط الفقهية: 1/ 53.

أثر الأمراض السارية كالإيدز على تواصل المعاشرة بين الزوجين

السؤال: ما أثر الأمراض السارية كالإيدز على تواصل المعاشرة بين الزوجين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد؛

فقد خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى، وشرع لهما الزواج، تلبية لرغبتيهما، وتوثيق علاقتهما التي جعلها تقوم على أسس من المودة والرحمة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً⁽¹⁾، وجعل من مقاصد الزواج إيجاد النسل الصالح، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَنَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ⁽²⁾، وأحل الله تعالى لكل منهما الاستمتاع بالآخر، ومما لا شك فيه أن وجود مرض معد ومنفر مثل الأمراض السارية، كالإيدز في أحد الزوجين لا يحقق مثل هذه المقاصد، سواء حصل هذا المرض بسبب فعل محرم أم عن طريق وسائل أخرى، كنقل الدم مثلاً، وقد حرص الإسلام على الوقاية من مثل هذه الأمراض، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: (لَا تُورِدُوا الْمَرِيضَ عَلَى الْمَصِحِّ)⁽³⁾، وقال صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)⁽⁴⁾، وقد استحدث لدينا في فلسطين اشتراط الكشف عن بعض الأمراض قبل إجراء عقود الزواج، كالثلاسيميا مما ساهم في تقليل الإصابة بهذا المرض، لأن

1. الروم: 21.

2. النحل: 72.

3. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى.

4. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

الكشف المبكر عن المرض يساهم في الشفاء، أو التقليل من خطره، ومرض الإيدز يتفاوت من شخص لآخر، فمنهم من يحمل الفيروس، ومنهم الناقل له، ومنهم من يكتشفه مبكراً، ومنهم الذي يظهر عليه بعد تقدم المرض، والكشف المبكر يساعد في الشفاء منه، وتقليل خطر المرض، فإذا كان الزوجان مصابين فلا مانع من تواصل المعاشرة بينهما، إذ لا يلحق أحدهما ضرراً بالآخر أكثر مما هو فيه، وإن كان أحدهما مصاباً والآخر سليماً، فإن رضي السليم بشريكه، فعليه أن يحطاط في المعاشرة، باستخدام الوسائل التي تعمل على الوقاية من انتقال المرض إليه، وعلى المصاب أن يعلم الآخر بمرضه، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (82) في الندوة المنعقدة من 1 - 3 محرم 1414هـ (وفي حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة) ويحق لأي من الزوجين رفض المعاشرة، ولا يعتبر ذلك نشوزاً، فالله تعالى أمر باعتزال النساء في الحيض للأذى المؤقت، قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا فِي النَّسَاءِ فِي الْحَيْضِ} (*)، فمن باب أولى أن يشرع الاعتزال بسبب مرض دائم، وعلى الزوجين مراجعة أهل الاختصاص من أهل الطب للتداوي والوقاية، والله الشافي.

وبناءً على ما سبق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه ينبغي استشارة أهل الطب في الحالات ذات الصلة بهذا الموضوع، وبناءً على رأيهم يفتى بجواز التواصل في المعاشرة الزوجية بين المصابين في مثل هذا المرض أو منعهما، وإن كان أحدهما مصاباً وجب عليه إعلام الآخر بمرضه، فإن رضي؛ فعليهما الاحتياط، ومراجعة أهل الاختصاص من أهل الطب، كما يجوز للسليم طلب فسخ عقد النكاح، إذ تعتبر الأمراض السارية التي لا يرجى شفاؤها من العيوب التي يفسخ عقد النكاح بسببها، بعد الرجوع للقضاء الشرعي.

والله تعالى أعلى وأعلم

* البقرة : 222.

حكم التلقيح الصناعي لزوجتة الأسير

السؤال: ما حكم الشرع في استجلاب مني سجين عبر الزيارات العائلية للسجون،

لتلقيح بويضة من زوجته، من خلال استخدام تقنيات طبية خاصة، بهدف إجراء عملية

زراعة للإنجاب، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا سُجن الزوج بعد الدخول بامرأة بكر.
- إذا سُجن الزوج قبل الدخول بامرأة بكر.
- إذا سُجن الزوج بعد الدخول بامرأة ثيب.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فحفظ النسل من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وطريق ذلك الاتصال الجنسي

بين الزوجين بصحيح العقد الشرعي؛ حفظاً للأنساب من الهدر والضياع، وعند عدم

القدرة على الإنجاب بطريق الاتصال الطبيعي والمعتاد لعذر ما، فقد أباح الشرع الإنجاب

بطريق التلقيح الصناعي بقيود وشروط، وهذه طريقة حديثة في الاستيلاء، قد يُلجأ إليها

حال تعذر الحصول على الذرية بطريق التلقيح الطبيعي.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون - وبشكل مستفيض - هذه المسألة في الجامع الفقهي،

والندوات، والأبحاث العلمية، وبمشاركة أطباء متخصصين، ويَبْنُوا فيها ما يحل، وما يجرم

من صور الإنجاب الصناعي، ويتم التلقيح بطريقتين:

الأولى: حقن ماء الرجل في مكان مناسب من رحم الزوجة أو مهبلها، وهذا ما يسمى بالتلقيح الداخلي. وعند الفقهاء يسمى (الاستدخال).

الثانية: أن يتم تلقيح نطفة الرجل مع بويضة الأنثى في أنبوب خارجي، ثم ينقل إلى رحم المرأة، وهذا ما يسمى التلقيح الخارجي، أو طفل الأنبوب، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي - إذا كان كلا المائين من الزوجين - على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز في حال كون الماء الملقح من الزوجين، ودون وجود طرف ثالث، وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 12 صفر 1407 هـ في عمان.

والمحذور الشرعي الذي يكمن في هذه الطريقة هو انكشاف عورة المرأة، وعقب الشيخ الزرقا على ذلك بقوله: ويمكن اغتفار هذا الانكشاف الضروري رعاية لمصلحة الإنجاب. وعند القول بالجواز، يجب أن يلحظ أن الضرورة تقدر بقدرها، سواء أكان ذلك بالانكشاف، أم بالاستيلاء.

القول الثاني: الجواز، إذا كان أحدهما طبيياً يقوم بعملية التلقيح بنفسه، خشية انكشاف العورة على الأجنبي، أو الغش في الماء، وضياع النسب.

القول الثالث: التوقف والنظر في كل حالة بحسبها، ولا يفتى بالجواز على العموم، خشية فتح باب فوضى الأنساب وهو محرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا توطأ ذات حمل حتى تضع) (*).

* المعجم الأوسط: 276/2.

القول الرابع: المنع مطلقاً، وعلى الزوج أن يصبر ويترك الأمر إلى الله عز وجل، أو يسعى للزواج بثانية، وثالثة حتى ينجب، قاله الشيخ صالح الفوزان؛ لأن الأطباء لا يؤتمنون على أنساب الناس، فقد يغشون في خلط الماء؛ لإنجاح العملية طلباً للشهرة والريح المادي.

المصالح والمفاسد المترتبة على عملية التلقيح الصناعي:

أولاً: المفاسد الظاهرة من التلقيح الصناعي.

- الخوف من اختلاط الأنساب، إما بالخطأ، أو تعمد ذلك من بعض الأطباء، طمعاً في الشهرة والمال من وراء إنجاح العملية لعدم توافر الأمانة والعدالة الكافية عند بعضهم.

- الخوف من التشهير بالسمعة، ومس العرض والشرف، بسبب ضعف الوعي في ثقافة الإنجاب الصناعي عند بعض الناس.

- انكشاف العورة على الأجنبي.

ثانياً: المصالح المرجوه من عملية التلقيح الصناعي:

- إشباع رغبة الإنسان الفطرية في الإنجاب، وعدم الخشية من فوات نسله.

- انشغال الزوجة بتربية الأولاد يعينها على الصبر، وتحمل ألم الفراق (خاص بزوجة الأسير).

- رفع معنويات الأسير باستبقاء نسله.

- نكايه العدو لمحاولته منع ذلك بالوسائل كلها.

الرأي الراجح:

* عند التعارض بين المصالح والمفاسد، تُقدم المفاسد، للقاعدة الشرعية: درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالذمائم أشد من اعتنائه بالمأمورات، وإذا

كانت المصلحة أعظم وأظهر من المفصلة فهي معتبرة عندئذ.

ونرى بأن ميزان المصالح يترجح على المفساد في هذه المسألة، لإمكانية تلافيها بالتمسك بوسائل الحيطة كلها، والحذر لمنع وقوع الأخطاء عند التلقيح، واعتماد الأطباء الثقات العدول المؤتمنين لإجراء العمليات، ويمكن زيادة الوعي الثقافي لدى الناس، وتوعيتهم لهذا النوع من الإنجاب.

* كما أن المقاصد الحسنة معتبرة ما لم يخالفها مانع شرعي (والمانع في هذه المسألة هو كشف عورة المرأة أمام الأجنبي)، الذي قد يُتجاوز للمصلحة والضرورة، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر عند الفقهاء.

لذلك يمكن القول بجواز الإنجاب عن طريق الأنبوب باستجلاب مني الأسير، وذلك بالشروط الآتية:

1. أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، فيحرم القيام بهذه العملية بعد الموت، أو الفسخ، أو الطلاق.
2. موافقة الزوجين ورضاهما (ويفضل عدم ممانعة الأهل أيضاً).
3. حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسير، شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى.
4. إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.
5. عدم وجود وسيلة أخرى للعلاج.
6. ألا يُصار إلى طبيب معالج، إلا عند تعذر وجود طبيبة متخصصة.
7. أن تكون الزوجة مدخولاً بها، بخلاف غير المدخول بها (لأنها عندئذ، تكون مخطوبة، في عرف الناس، وليست زوجة؛ إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة، فيه محاذير

كثيرة، ويرى المجلس من الأوجه سد هذا الباب).

8. أن لا تكون العملية بوساطة أطباء غير ثقات.

9. أن لا يسمح للأسير الخلوة بزوجه، ويتعذر اجتماعه بها.

10. أن تكون الحكومية عالية، أو نسبة مدة الحكومية إلى عمر أحد الزوجين يخشى معها

على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.

11. أن يكون المركز الطبي مرخصاً وقانونياً.

12. إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع

الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

- قرر مجلس الإفتاء الأعلى في جلسته رقم 108، بتاريخ 15 - 8 - 2013م، إلحاق المرأة الثيب غير المدخول بها من زوجها الثاني السجين، بالمرأة الثيب المدخول بها، وعليه؛ يجوز للمرأة الثيب غير المدخول بها استجلاب مني زوجها الأسير، وتلقيح بويضتها به وفق الضوابط المذكورة في القرار.

أنظر المراجع الآتية:

1. قواعد الأحكام للشيخ العز بن عبد السلام.
2. الموافقات للإمام الشاطبي، الجزء الثاني.
3. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا. القاعدة 29، 31.
4. التلقيح الصناعي طفل الأنبوب للشيخ مصطفى الزرقا.
5. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

أثر قضاء المطلقة رجعيًا عدتها في بيت الزوجية على الرجعة

السؤال: المطلقة رجعيًا التي لم يراجعها زوجها بالقول أو بالفعل، هل يعتبر مجرد

قضائها عدتها في بيت الزوجية رجعة صحيحة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج، وهياً له كل أسباب البقاء والديمومة من أجل

إعطاء ثمرة ما شرع له، فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (1).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)

(2)، إلا أنه ورغم هذا التحصين والحفاظة على الأسرة، فإن العلاقة الزوجية قد يعثرها

بعض ما يكدر عليها عيشها وحياتها، فيكون الطلاق هو المخرج والحل الأمثل، أو قد

يخطيء الرجل في استعمال ما أعطي من حق، وهو الطلاق، فيقع فيه، ثم يندم كل منهما

بعد وقوعه، فجعل الله العدة الشرعية للمرأة؛ لإعطاء الزوجين فترة زمانية تكون كافية

للتفكير في إعادة العلاقة الزوجية، لذلك فقد شرع الله تعالى أن تكون عدة الرجعية في

الطلاق الأول والثاني في بيت الزوجية، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي

1. الروم: 21.

2. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(*).

إن ختم الآية القرآنية السابقة - والتي ينهى بها ربنا عز وجل عن إخراج المطلقات من بيوتهن - بقوله (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فما ذلك إلا من أجل الرجعة أثناء العدة، وذلك بما تستطيع الزوجة أن تقدمه من تودد أو تزين لزوجها، أو إبدائها له مما يحبه بها، فيعمد إلى إرجاعها.

ولم يقل أحد من العلماء أو الفقهاء بأن بقاء الزوجة في بيت الزوجية أثناء العدة هو رجعة لها، إلا إذا توافرت فيها شروط الرجعة، وهي إما بالقول أو بالفعل، وهو ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في بلادنا حسب نص المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م، حيث إن الرجعة لا تكون إلا بالقول أو بالفعل.

أما القول: فهو إما صريح أو كناية، فالصريح ليس بحاجة إلى نية، والكناية يحتاج إلى نية، وإذا كان قول الكناية أثناء العدة؛ فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه يملك إنشاءه، وأما إن كان بعد انتهاء العدة؛ فالقول قوله بيمينه، وفي حال إدعاء الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة، وعجز عن الإثبات تحلف الزوجة بعدم العلم، عملاً بالمادة 1718 من المجلة، وإن كانت بالبتات فمن باب أولى.

وأما بالفعل: فالقصد به المعاشرة الزوجية دون اعتبار لمقدمات المعاشرة، كلمسه لها بشهوة أو تقبيلها، إلا إذا ادعى ذلك بلا يمين قبل انقضاء العدة، وباليمين بعد انقضائها. وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن إقامة الزوجة أثناء عدتها في بيت الزوجية لا تعد رجعة، إلا إذا تحققت موجباتها، وكذلك الأمر إذا سافرت المعتدة مع مطلقها، أو أرسل إليها جاهة لإعادتها إلى بيت الزوجية. والله تعالى أعلى وأعلم.

* الطلاق: 1.

الفصل الرابع قضايا معاصرة

| | | |
|-----|---|-----|
| 77 | حكم تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها | .1 |
| 82 | حكم إعطاء المورفين المخدر لمريض السرطان أو المصاب بمرض عضال، ويعاني من الألم شديدة بسببه | .2 |
| 84 | حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لإنسان آخر | .3 |
| 88 | الضوابط الشرعية لكشف عورات المرضى أمام الطواقم الطبيّة | .4 |
| 91 | حكم استخدام العدسات اللاصقة للزينة | .5 |
| 93 | حكم الاستنساخ | .6 |
| 97 | حكم تحويل الخنثى إلى أنثى | .7 |
| 98 | حكم تمثيل أدوار الأنبياء والصحابيّة في الأعمال الفنيّة | .8 |
| 100 | حكم ذبح الدجاج وهو معلق من الأرجل بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير | .9 |
| 102 | حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات ودماؤها وعظامها | .10 |
| 105 | حصص التربيّة الإسلاميّة واللغة العربيّة والتاريخ | .11 |
| 113 | حكم استخدام الآيات القرآنيّة، والأدعيّة، والموسيقى والأغاني، كرنين في الهواتف الخليويّة | .12 |
| 116 | حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج | .13 |
| 119 | حكم أخذ التعويض من شركات التأمين عن حوادث السير | .14 |

حكم تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها

السؤال: ما حكم تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وزراعتها وتهريبها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالمخدرات لغة: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة،

كلحشيش والأفيون.^(*)

1. إن المخدرات تؤثر على حواس الإنسان، وتؤثر على خلايا الجهاز العصبي، وتذهب بالحواس، وتؤثر على قدرة تحكم الدماغ بالأعصاب، فيختل عند تعاطيها الحكم على الأشياء، وعلى تقدير المسافات، ويستصغر عظام الأمور، ويسبح في بحار الأحلام والأوهام، ويضعف أمام شهواته ورغباته الشريرة، كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى هبوط في الصحة، وضعف في الحركة، وخور في النفس، وجبن في المواجهة، وإهمال لشتى نشاطات الحياة، ويصبح متعاطيها أسيراً لها، فاقداً لكرامته وأخلاقه، بلحاً عن المزيد منها، سواء أكانت سائلة أم صلبة أم غازية... يأخذها المتعاطي عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن في الوريد، فهي تؤثر على نفسية الإنسان. فالإدمان على المخدرات، يقضي على احترام القيم والمبادئ السامية في نفس الشخص المدمن، مما يشكل خطورة إجرامية واجتماعية، وأن الخطر الإجرامي لهذه الآفة إنما يشل عجلة التقدم والإنتاج في البلاد، وهي تهدد البنية التحتية للمجتمع.

2. الإدمان ظاهرة إجرامية، وليس مرضاً من الأمراض الطبية، وذلك لأن الإدمان يدمر

* المعجم الوسيط: 220.

ذهن الإنسان وقدراته العقلية، مما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة، ومن ثم فإن تعاطي مثل هذه المخدرات، إنما يشكل اعتداء على حق الإنسان في الحفاظ على ذهنه وعقله وقدراته الذاتية.

3. إن الإدمان على المخدرات يؤدي إلى ازدياد ارتكاب الجرائم وتنوعها، فهو يحول شخصية الفرد المدمن إلى شخصية خاملة كسولة غير مستقرة، سريعة التهيج، خائفة، وجبانه، ومن ثم يكون اتجاهها نحو ارتكاب الجريمة سواء أكانت من الجرائم الواقعة على الإنسان، أم من الجرائم الواقعة على الأموال، سريعاً.

4. مشكلة الإدمان على المخدرات لم تعد مشكلة إنسان أدمن وفقد صحته، ثم فارق الحياة، إنما أصبحت مشكلة تهدد حياة أمة، من تخريب اقتصادها، إلى قتل شبابها، الذين هم أمل الأمة وثروتها ومستقبلها. فانتشار المخدرات قد أصبح ظاهرة لا بل مشكلة عالمية، كما أن مكافحتها أصبحت واجباً اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً.

5. نظراً لاتساع حجم ظاهرة الإدمان، إذفاق حجم كل تخيل، يتوجب علينا أن نذكر بالقاعدة الاستعمارية التي تقول: (إذا أردت إخضاع شعب إلى سيطرة خارجية، فعليك أن تغرقه بالمخدرات، لأنها وحدها كفيلة بالقضاء على هذا الشعب، الذي يصبح عندئذ لا يهمه ما إذا كان وطنه مباحاً أم لا؟ وما إذا كان فراشه مباحاً أم لا؟ حيث تتم السيطرة حينئذ على هذا الشعب بأسرع الطرق، وأقل التكاليف).

6. إن موضوع الإدمان على المخدرات، يعد من أخطر الموضوعات؛ لأنه يتعلق بأمل الأمة ومستقبلها ألا وهم الشباب، حيث إن مواجهة هذا الأخطبوط، ليس بالعقاب فقط أو العلاج فقط، إنما لا بد من الوقاية من هذا الداء القاتل، وخير سبل الوقاية، التربية السليمة.

7. على ضوء أبحاث علم الإجرام نجد أن الإدمان مشكلة علاجها الوحيد يتمثل في إرادة

المدمن، كما يجب أن لا ننسى أن الإدمان جريمة يرتكبها الفرد حيال نفسه، فهو الجاني والمجني عليه في آن واحد.

8. لا يجوز للشخص المدمن أن تعاطي المادة المخدرات حق من حقوقه الشخصية مثل الأكل والشرب والملبس، وذلك لأن الحقوق ليست مطلقة، إنما مقيدة بقيود معينة، وإلا عمت الفوضى، وانتشر الفساد.

الحكم الشرعي

المخدرات بأنواعها جميعاً؛ سواء المصنعة أم الطبيعية منها حرام، يأثم متعاطيها والمتاجر بها وزارعها، ويكفر مستحل ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة:

* من القرآن الكريم:

1) المخدرات تدخل في مسمى الخمر بناء على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: **(وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)**⁽¹⁾. وهو موقف على عمر، ودليل تحريمها تحريم الخمر قياساً عليها، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }**⁽²⁾

2) وكذلك هي داخلة في عموم قوله تعالى: **{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }**⁽³⁾ فهي من الخبائث.

1. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

2. المائة: 90-91.

3 الأعراف: 157.

* ومن السنة

عن أم سلمة قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)⁽¹⁾.
وتقرأ مفتر بتشديد التاء، بينما وردت في رواية أحمد بتخفيف التاء، والمفتر: كل ما يورث
الفتور وارتخاء الأعضاء وتخدير الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على
تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتر.

وهي تدخل في عموم الأحاديث الآتية:

1) عن ابن عباس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (كُلُّ خُمْرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَجِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ
الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ)⁽²⁾

والمخمر: ما يغطي العقل.

2) عن ابن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي
الْآخِرَةِ)⁽³⁾.

3) عن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽⁴⁾

1. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، قال شعيب الأرنؤوط :
حديث صحيح لغيره دون قوله: (ومفتر)، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

2. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وصححه الألباني.

3. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

4. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* الإجماع:

حكى الإمام القرافي والإمام ابن تيمية: الإجماع على تحريم الحشيش، وقال الإمام ابن تيمية: (ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار)⁽¹⁾

* العقوبة:

تتفاوت العقوبة ما بين الجلد ثمانين جلدة قياساً على الخمر إلى القتل حسب ملاسبات الجرم، وذلك كما يأتي:

1. المتعاطي: يجلد ثمانون جلدة، وذلك أن حد الخمر ثمانون هو ثابت بفعل الصحابة، رضوان الله عليهم، فتحريم الخمر مصدره القرآن الكريم، والعقوبة مصدرها السنة المطهرة، ومقدار الحد مصدره فعل الصحابة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

2. التاجر أو الزارع أو المروج لها: فعقوبته القتل مع مصادرة أمواله من قبل الدولة؛ لأنه قد حصل عليها من خلال تجارته أو زراعته للمخدرات، لأنه حكم الباغي، فهو يعيث في المجتمع فساداً.

قال تعالى في سورة المائدة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽²⁾.

هذا وبالله التوفيق

1. فتاوى ابن تيمية: 262/4.

2. المائة: 33.

حكم إعطاء المورفين المخدر لمريض السرطان أو المصاب بمرض عضال، ويعاني من آلام شديدة بسببه

السؤال: ما حكم إعطاء المورفين المخدر لمريض السرطان أو المصاب بمرض عضال،

ويعاني من آلام شديدة بسببه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

المرض قدر من الله تعالى، يبتلي به عباده، والله سبحانه هو الشافي، قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (1).

والتداوي من الأمراض أمر مشروع، قال صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا

أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) (2)، فعلى المبتلى بمرض أن يسعى إلى الأخذ بأسباب الشفاء، كما عليه

الصبر والاحتساب، قال صلى الله عليه وسلم: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ،

وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ

صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (3)، وقال سبحانه: {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ} (4). وأباحت

الشريعة الإسلامية للإنسان أن يتناول ما حرم عليه عند الضرورة، للمحافظة على

حياته، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (5)، لأن المحافظة

1. الشعراء: 80.

2. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

3. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير.

4. البقرة: 177.

5. الأنعام: 119.

على الحياة من الضرورات الخمس التي دعت الشريعة إلى حفظها؛ فالتداوي واستخدام مواد مخدرة مثل المورفين^(*) وغيره لتخفيف آلام المريض بالسرطان أو غيره، لا مانع منها عند الضرورة، بتوجيه أهل الاختصاص وتحت إشرافهم. وبحسب كل حالة بعينها، وبالقدر الذي يحقق الغاية من تناوله.

وبناءً على ذلك، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى إباحة استخدام المورفين للتخفيف عن المريض بالسرطان، أو المصاب بمرض عضال، ويعاني آلاماً شديدة، ضمن الضوابط الآتية:-

- 1 - أن يكون تحت إشراف طبيب متخصص، وأن يحتفظ الصيدلاني بالوصفة الطبية ولا يعيدها للمريض، حتى لا تصرف مرة أخرى دون إشراف الطبيب المتخصص.
- 2 - أن لا يوجد بديل لهذا الدواء المخدر.
- 3 - أن يكون بالقدر الذي يحقق الفائدة من تناوله.
- 4 - أن لا يؤدي استخدام مثل هذه الأدوية المخدرة إلى ضرر أكبر.

والله تعالى أعلى وأعلم

* وهو مادة فعالة مخدرة، تستخلص من الأفيون، وهو من أكثر العقاقير المستخدمة في تسكين الآلام، واستخدامه محصور دولياً وقانونياً في المجال الطبي فقط.

حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لإنسان آخر

السؤال: ما حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لدى إنسان آخر،

مسلمًا كان، أو غير مسلم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، وانتفاع الإنسان بأعضاء غيره حيًّا أو ميتًا من النوازل والقضايا المستجدة، التي شغلت حيزاً من جهود العلماء والفقهاء المعاصرين، منذ بدأ الطب الحديث يحقق نجاحات متوالية في هذا المجال الحيوي، مما فتح أبواب الأمل لملايين المصابين بأمراض يتوقف علاجها على نقل أعضاء بديلة لأعضائهم المصابة بالشلل والتوقف عن العمل، وبدت المسألة برمتها - مع تكرار هذه النجاحات - أمراً عادياً ومألوفاً، يغلب الظن بنجاحها والإفادة منها.

وتتوافق هذه الجهود الخلاقية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومدارها الضرورات الخمس، وعلى رأسها الحفاظ على النفس البشرية، ودرء الأخطار عنها بالتداوي والعلاج حسب ما تقتضيه الضرورة، بما يحقق مصلحة المصاب من جهة، ومصلحة الأمة من جهة ثانية، وقد جعل الله تعالى ذلك من فروض الكفاية، إن قام به العدد الكافي سقط عن الباقي، وإلا أتموا جميعاً، وفي نقل الأعضاء بين الناس ضمن الضوابط الشرعية تجسيد لمبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر والسماحة والتضحية والإيثار، قال تعالى: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

وبناء عليه، وبعد اطلاع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين على توضيحات وفد نقابة الأطباء الفلسطينيين حول بعض المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء وزراعتها، وبعد اطلاعه على العديد من الفتاوى والأبحاث الخاصة بهذه العملية ومناقشتها، فإنه يفتي بجواز نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، سواء من الأحياء أم الأموات، إذا اقتضت الضرورة نقلها، فالضرورات - كما تنص القاعدة الشرعية - تبيح المحظورات، وحفظ النفس في الإسلام له منزلة عظيمة يؤكدها قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا⁽²⁾، وإحياء النفس يشمل إنقاذها من التهلكة؛ الذي يندرج تحته تبرع المسلم لأخيه المضطر بعضو منه لإنقاذه من المخاطر التي تهدد حياته، أو تعطل وظيفة رئيسة من وظائف جسمه.

على أن هذه الإباحة ليست مطلقة من القيود، بل يحرم العلماء نقل الأعضاء في حالات معينة، ومنها على سبيل المثال: حين تتوقف الحياة على العضو؛ كالقلب والكبد والرئتين، أو تتعطل بسببه وظيفة رئيسة من وظائف الجسم، أو يترتب عليه تشويه في خلق الإنسان، فالضرر، وفق القاعدة الشرعية، لا يزال بمثله، والله جلّ وعلا يحرم الإيذاء أياً كان نوعه ومصدره، ومن المحظور كذلك نقل الأعضاء التي تحمل الخصائص أو الشيفرة الوراثية؛ تحزراً من اختلاط الأنساب، وما ينجم عنه من اضطراب في الأسرة والمجتمع، وبالإضافة إلى ذلك هناك شروط وضوابط ينبغي التقيد بها ومراعاتها، عند

1. الحشر: 9.

2. المائدة: 32.

نقل الأعضاء، وهي تقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

أولاً: شروط نقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء

1. الضرورة الملحة التي يكون فيها النقل هو الوسيلة المتعينة، وليس هناك من وسيلة غيرها لعلاج من هو عرضة للهلاك، وفق ما تقرره اللجان الطبية المتخصصة.

2. أن يكون المتبرع بالغاً، عاقلاً، مختاراً، كامل الأهلية.

3. أن يكون التبرع طوعاً وبرضا تام من المتبرع، دون ضغط أو غصب أو إكراه.

4. أن يحقق النقل مصلحة مؤكدة للمنقول إليه، ويمنع عنه ضرراً مؤكداً، مع غلبة الظن بانتفاعه به، وفق ما يقرره الأطباء الثقات.

5. أن يكون التبرع تحقيقاً لمصلحة علاجية دون عوض، أو مقابل مادي أو معنوي؛ لأن بيع الأعضاء والمتاجرة بها محرم شرعاً وقانوناً، بإجماع علماء العصر وتتابعهم عليه. ثانياً: شروط نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

يباح نقل الأعضاء، أو أجزاء منها، من الميت إلى الحي؛ بما فيها التي تتوقف عليها الحياة؛ كالقلب والكبد والرئتين بشروط، نجملها في النقاط الآتية:

أ. أن يكون من نُقلَ منه العضو قد تحقق موته موتاً شرعياً بشهادة الأطباء العدول، ولم يبق في جسمه أثر للحياة.

ب. أن يكون المنقول إليه في خطر داهم يهدد حياته، أو يعاني من تعطيل لإحدى وظائف جسمه الأساسية كالسمع والبصر.

ت. أن يكون الميت قد أوصى بذلك في حياته، وأذن به وهو في كامل قواه العقلية، دون إكراه مادي أو معنوي، أو أذن به أولياؤه وورثته بعد مماته، مع مراعاة ترتيب العصابات:

(البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة).

ث. أن لا يؤدي النقل إلى امتهان كرامة الإنسان، فليس من الجائز انتزاع أعضاء كثيرة من جسده تتركه خاويًا؛ لأن هذا يتنافى ومبدأ التكريم الذي نصَّ عليه القرآن الكريم.
ج. أن لا يتسبب النقل في إشعال فتنة، أو حدوث خطر؛ قد يلحق بالطرفين المشاركين في عملية النقل.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، فإن هناك شبه إجماع بين العلماء والهيئات والجامع الفقهية، على إباحة إجراء عملية النقل من المسلم حياً أو ميتاً إلى أخيه المسلم، كما يجوز نقل الأعضاء من غير المسلم للمسلم، ويجوز أن يتبرع المسلم بأحد أعضائه لغير المسلم، فالمسلم مأمور بفعل الخير للناس جميعاً دون تمييز؛ بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللون؛ وتبرعه بأحد أعضائه حياً، أو تبرع ذويه بعد موته، يعدُّ من أعظم القربات عند الله؛ لما ينطوي عليه من التضحية والإيثار، وهذا مرهون بضرورة الأخذ بشروط التبرع وضوابطه التي بينها آنفاً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الضوابط الشرعية لكشف عورات المرضى أمام الطواقم الطبية

السؤال: ما الضوابط الشرعية لكشف عورات المرضى، أمام الطواقم الطبية، عند إجراء العمليات الجراحية الضرورية التي تمر في مراحل متعددة، منها التخدير، والتعقيم، والجراحة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبعد الاستيضاح عن بعض القضايا الطبية الخاصة بالسؤال من الوفد الطبي المنتدب عن نقابة الأطباء الفلسطينية، الذي حضر الجلسة؛ تبين أن كل عملية جراحية تحتاج في الغالب إلى طاقم من الأطباء، ومتخصصي التخدير، وعددٍ من المرضين؛ هذا وإن كثيراً من المراكز الطبية في بلدنا تراعي الضوابط الشرعية، بعدم كشف العورة إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإن البعض قد يتساهل في هذا الأمر، مما يدعو إلى بيان الحكم الشرعي، والإيعاز للمسؤولين في وزارة الصحة، وفي المشافي، والعيادات الطبية، لأخذ مزيد من الحيطة والحذر؛ تجنباً للوقوع في الإثم والمعصية، عند التهاون في حفظ العورات، ويرى المجلس الآتي:

أولاً: إن غض البصر، وحفظ الفرج، فرض على المؤمنين والمؤمنات، سواء أكان المسلم مريضاً، أم طبيباً، أم ممرضاً، أم زائراً للمشفى، ذكراً كان أو أنثى، وذلك لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...{^(*)، ولحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ).⁽²⁾

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ).⁽³⁾

ثانياً: إن نظر الطبيب والممرض ولمسهما للمريض تحكمه قواعد الضرورة، التي تدعو إلى حفظ النفس، وهي مستثناة من أصل المنع، بناء على الضوابط الشرعية الآتية:

1. عورة الرجل بين السرة والركبة، وعورة المرأة بدنها جميعه عدا الوجه والكفين؛ وذلك أمام الرجال، أما أمام النساء المؤمنات فما بين السرة والركبة.
2. الأصل أن تتولى علاج النساء طبيبات، وتقوم على تعقيم أجسادهن ممرضات، ويقوم على علاج الرجال أطباء ذكور، ويقوم على التعقيم والتحضير للعملية ممرضون رجال، إلا إذا تعذر ذلك.
3. تجنب الخلوة عند علاج مريض من جنس آخر، فيجب أن يكون معهما زوج أو محرم، أو امرأة أخرى، أو ممرضة.

1. النور: 30-31.

2. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب النظر إلى العورات.

3. سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، وحسنه الترمذي والألباني.

4. الأصل ألا يحضر العملية إلا من تدعو الضرورة لحضوره، مع مراعاة غض البصر ما استطاعوا، وتجنب النظر إلا إلى موضع العملية، وبغير شهوة.

5. تجنب كشف أي جزء من العورة من الرجل والمرأة أثناء العملية إلا ما تدعو له الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا تتعدها.

ثالثاً: ضرورة الفصل بين عمليات التخدير، والتعقيم، والجراحة، بحيث لا يحضر كل مرحلة إلا من يلزم لها من أفراد الطاقم.

رابعاً: يوصي مجلس الإفتاء الأعلى بتوسيع نطاق التوعية الخاصة بضرورة التزام الأطباء بقواعد الشرع الحنيف وأحكامه في ستر العورات، وعدم التساهل في أمر الله، عز وجل، ويوصي المسؤولين في وزارة الصحة بضرورة وضع لوائح داخلية في المشافي، والعيادات الطبية العامة والخاصة، تنظم هذه المسائل، وتعمل على تنظيم الزيارات في المشافي، وعدم دخول الرجال على أقسام النساء، وضرورة استئذان الطواقم الطبية قبل دخولهم إليها إن دعت الحاجة لذلك.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم استخدام العدسات اللاصقة للزينة

السؤال: ما حكم استخدام العدسات اللاصقة للزينة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

إن استخدام العدسات اللاصقة مما استحدث في هذا العصر لأجل الزينة؛ وهذا

الاستخدام لا بأس به بشروط، منها:

1. أن يكون الظهور بها للزوج، أو سائر الحرمین عليها على التأييد، فالله تعالى يقول:

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا * وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ * وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ * وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ * وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (*)، ولم يقل أحد من

العلماء بجواز تجميل المرأة نفسها وخصوصاً وجهها -لأنه محط الزينة- أمام غير المحارم.

2. ألا تحدث بها تغييراً خلق الله سبحانه، والله تعالى يقول: {وَلَا ضَلَّحْنَهُمْ وَلَا مَنِيَّتَهُمْ

وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ * وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرْنَا مُبِينًا⁽¹⁾، ويقول صلوات الله وسلامه عليه: (لَعَنَ اللَّهُ
الْوَأْسِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)⁽²⁾.

3. ألا تستخدم هذه العدسات لأجل الغش والخديعة، فالرسول، صلى الله عليه وسلم،
يقول: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)،⁽³⁾ فلا يجوز استخدامها لإيهام الرائي للزواج والناظر
لجمال الفتاة سيما العيون فيها؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ
الْأَنْصَارِ شَيْئًا)⁽⁴⁾.

4. أن لا يسبب هذا الاستخدام ضرراً صحياً.

فإن تحققت هذه الشروط، جاز استخدام العدسات اللاصقة للزينة، وإلا فلا.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. النساء: 119.

2. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر.

3. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: من غشنا فليس منا.

4. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

حكم الاستنساخ

السؤال: ورد سؤال مقتضاه أن علماً نشأ في الغرب اسمه (هندسة الوراثة)، ونتج عنه ما عرف من خلال الصحف باسم (الاستنساخ). والمراد بالاستنساخ، كما طالعنا الصحف والمجلات، هو عبارة عن مزج خلية كاملة تحمل 46 كروموسوماً مع بويضة مفرغة، ثم زرعها في رحم الحيوان مما يعطي صورة طبق الأصل عن الحيوان الذي أخذت منه الخلية الكاملة، حيث تم استنساخ نعجة تعرف باسم (دوللي) في اسكتلندا، وأن العمل جار على استنساخ الإنسان بحيث يتم استيلاء إنسان يكون مشابهاً تماماً للإنسان الذي أخذت منه الخلية. فما حكم الشرع؟ وما رأي المجلس الموقر في هذا الأمر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلاستنساخ كما بينه الأطباء يتم بالشكل الآتي:

أولاً: خلايا الإنسان كلها تحتوي على (46) كروموسوماً، ما عدا الخلايا الجنسية فهي تحتوي على (23) كروموسوماً، أي أن بويضة المرأة وهي الخلية الجنسية الأنثوية تحتوي على (23) كروموسوماً، وكذلك الخلية الجنسية الذكرية (المني) تحتوي على (23) كروموسوماً. ولدى اتحادهما معاً تتكون خلية كاملة فيها (46) كروموسوماً هي الخلية البشرية.

ثانياً: إن الخلية الوحيدة التي لها قدرة على الاتحاد مع غيرها والانقسام هي الخلية الجنسية.

ثالثاً: بقية الخلايا الموجودة في جسم الإنسان التي تحتوي على (46) كروموسوماً

معظمها خلايا نائمة إلا بعضاً منها تكون نشطة، ولكنها متخصصة في الموقع أو الجهاز التي هي فيه.

رابعاً: الخلية الكاملة النشطة مبرجة حسب الجهاز الموجودة فيه باختصاص معين فقط، وليس لها القدرة على الانقسام أو الاتحاد مع غيرها.

خامساً: إن دمج الخلية الكاملة التي فيها (46) كروموسوماً مع البويضة (هي الخلية الجنسية الأنثوية التي فيها (23) كروموسوماً) كما هما يؤدي إلى إيجاد خلية فيها (69) كروموسوماً. فكان لا بد من تفريغ البويضة من الـ (23) كروموسوماً وإدخال الـ (46) كروموسوماً إليها، وذلك لأن البرجة في التكاثر والاتحاد موجودة في داخل البويضة، فهي التي ستعطي الـ (46) كروموسوماً برنامج التكاثر والانقسام. وكان لا بد من تنويم الكروموسومات الـ (46) وإدخالها إلى البويضة وهي نائمة، وعندما تنشط يتحكم بها البرنامج الجديد.

والخلاصة:

أولاً: لا بد من البويضة لأن الخلية الجنسية هي الوحيدة التي لها القدرة على الاتحاد مع غيرها ولها القدرة على التكاثر والانقسام.

ثانياً: لا بد من رحم امرأة كي تزرع فيها البويضة التي تم تهجينها.

ثالثاً: يستمر الحمل بالشكل الطبيعي المعروف بكل تفاصيله ودقائقه دون أي تغيير.

هذا هو ملخص الاستنساخ. وبناء عليه نخلص بالنتائج الآتية:

أ. لا بد أن يتم الخلق وفق سنن أودعها الله عز وجل في الإنسان.

ب. إن علماء (هندسة الوراثة) لا يقومون بأي خلق أو إيجاد، وإنما هم يتصرفون ويستعملون ويستغلون سنن الخلق المودعة في المخلوقات.

ج. إن عملية الاستنساخ هي أقرب إلى الترف الفكري منها إلى العلم الجاد.

بعد هذا البسط لأساس الاستنساخ فلا بأس أن نلقي الضوء على ما يترتب على

الاستنساخ إذا طبق عملياً:

1. إن النسخ ستكون متشابهة تماماً مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية القانونية عند ارتكاب أي جناية.

2. إن الاستنساخ يؤدي إلى ضياع الأنساب لما فيه من خلط.

3. إن الأفراد المستنسخين سيكونون ضعفاء في البنية.

4. إن نجاح العملية هذه قليل بل نادر.

5. هناك احتمال كبير بخروج أشخاص مشوهين.

6. لن تكون هناك أسر متكاملة.

وعليه؛ فإنه بناء على المقدمة الأولى وما يترتب عليها من نتائج نخلص إلى أن الاستنساخ البشري يتعارض مع كثير من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، بل إنه يندرج تحت آيات وردت على سبيل الذم لعمل الشيطان وأتباعه المارقين، وإليك الأدلة:

1. بالنسبة إلى التناسل قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (1)، فالطريق الشرعي للتكاثر والتناسل هو الزواج المعروف.

2. بالنسبة إلى حفظ الأنساب قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} (2)، وقال

تعالى: {إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} (3). فالأسرة المتكاملة فيها أب وأم ونسل.

3. قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (4). وقال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (5)،

فالمسؤولية الجنائية تقع على الشخص نفسه وهو الذي يتحمل عاقبة أمره، فحين تتشابه النسخ البشرية قد يتعذر حينئذ تحديد المسؤولية ومعرفة صاحب العلاقة.

4. لقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن صورة: يقول الله عز وجل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

1. الروم: 21.

2. الأحزاب: 5.

3. المجادلة: 2.

4. المدثر: 38.

5. الأنعام: 164.

بَنِي آدَمَ} (1). ويقول عز وجل: { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } (2). فالاستنساخ يؤدي إلى امتهان الإنسان، وإلى تشويه خلقه وصورته، وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى التشويه والتغيير في خلق الله من عمل الشيطان بقوله تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضِلَّةَ لَهُمْ وَلَا يُمْنِنُهُمْ وَلَا يُرْتَبِّئُهُمْ فَلْيُبْتَئَنَّ آدَانَ الْاَنْعَامِ وَلَا يُرْتَبِّئُهُمْ فَلْيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} (3).

5. إن الخلق بيد الله سبحانه وتعالى وحده، وقد تحدى القرآن الكريم الناس في هذا المضمار في آيات عدة، منها قوله عز وجل: { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } (4)

6. كذلك إن الشرع يهدف إلى حفظ الكليات الخمس وهي حفظ: (النفس، العقل، الدين، المال، النسل)، وهذه الكليات لا يستطيع المجتمع العيش دونها، وإذا حدث إخلال بواحدة منها فسدت الحياة، وقضية الاستنساخ فيها اعتداء على بعض هذه الكليات الأساسية في المجتمع.

7. وبما أن الاستنساخ يتعارض مع ما ذكرنا من أمور وأدلة عقلية وعقلية فهو حرام بين البشر، أما بالنسبة إلى الحيوانات والنباتات فهو جائز، ضمن حدود المصلحة الشرعية للإنسان وضمن التوازن البيئي الذي وضعه الله للبشرية.

هذا وبالله التوفيق

1. الإسراء: 70.

2. التين: 4.

3. النساء: 117 - 119.

4. لقمان: 11.

حكم تحويل الخنثى إلى أنثى

السؤال: ما حكم تحويل الخنثى إلى أنثى وما يترتب على ذلك من أحكام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

1. فيجوز شرعاً من حيث المبدأ إجراء عملية جراحية (للخنثى) بهدف تغيير الجنس

إلى ذكر أو إلى أنثى.

2. تشكيل لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء على الأقل من ذوي الاختصاص لاعتماد

قرارهم في تحويل (الخنثى) إلى جنس الذكر أو إلى جنس الأنثى، وذلك على ضوء

الصفات الغالبة لدى الخنثى، دون النظر إلى رغبة المريض في اختيار جنسه.

هذا وبالله التوفيق

حكم تمثيل أدوار الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية

السؤال: ما حكم تمثيل أدوار الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والصحابة الكرام،

رضوان الله عليهم، في المسلسلات والأفلام؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة، أن الله تبارك وتعالى فضل الأنبياء والرسل، عليهم السلام، على سائر البشر، وأيدهم بالمعجزات، وعصمهم من الكبائر والمنكرات، وجعل المساس بهم بأي أذى أعظم من المساس بأتباعهم وخلفائهم، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} (1)، فحكم الله سبحانه وتعالى، على مؤذي رسولنا، صلى الله عليه وسلم، باللعن في الدنيا والآخرة، وتوعده بالعذاب المهين، والجزاء من جنس العمل، فإن المؤذي لنينا مستهين به، ومستخف، فكان العذاب جزاء هذا العمل، وهكذا الحكم في سائر الأنبياء والرسل؛ لأن حرمتهم مثل حرمة نبينا، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا

يَتَمَثَّلُ بِي) (2).

ألا وإن من إيذاء الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، تمثيلهم؛ لأنه انتقاص

1. الأحزاب: 57.

2. صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى.

لعصمتهم، وتشويش في فهمها لدى عامة الناس، وهكذا يجب تعظيم سائر الأنبياء والرسول، فإن تعظيمهم من تعظيم الله، وحقهم تابع لحق الله.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى حرمة تمثيل الأنبياء والرسول، عليهم صلوات الله وسلامه، ويلحق بهم أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن.

وأما تمثيل الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، الذين حملوا الرسالة وبلغوها للعالم، وهم أصحاب المنازل العالية، والمراتب السامية، إلا أنهم غير معصومين، وهم يصيبون ويخطئون، فيجوز تمثيلهم ضمن ضوابط شرعية محددة، حيث يمثل دور الصحابة من عُرف بالتقوى والورع من الممثلين، وأن يكون تمثيلهم كما ورد في السيرة دون إضافات تخرج الصحابي عن مكانته.

هذا؛ وينبه مجلس الإفتاء الأعلى إلى وجوب عرض المسلسلات والأفلام ذات الصبغة الدينية، خاصة على المراجع الشرعية من أهل الاختصاص، لتمييز الغث من السمين، والخطأ من الصواب، كي لا تشوّش الأذهان، ولا تزيّف الحقائق، ولكي يكون المعروض من تلك الأعمال لاثقاً بسير أولئك الأشخاص العظام، وعلى الجهات المعنية مراعاة هذه الضوابط.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

حكم ذبح الدجاج وهو معلق من الأرجل بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير

السؤال: ما حكم أكل الدجاج المذبوح على طريقة تعليق الدجاجة من الأرجل، وأن يدلى رأسها إلى الأسفل، وبعدها يتم إدخال الدجاجة في ماء مكهرب من أجل تخديرها لتسهيل عملية الذبح الآلي، ثم يتم ذبح الدجاجة بقص الرأس لينزل منها الدم؟ ويقوم بالتسمية على قطع الدجاج عامل مسلم مرة واحدة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعده؛

فإن جواز أكل الذبيحة من دجاج أو غيره من أنواع الطيور أو الحيوانات الجائز أكلها شرعاً له شروط شرعية لا بد من توافرها عند عملية الذبح وأثنائها، وذلك في أي ذبيحة كانت؛ دجاجاً أم سواه مما يجوز أكل لحمه شرعاً من طيور أو حيوانات، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
2. أن تتم التسمية عند الذبح.
3. أن تكون الآلة جارحة وحادة.
4. أن ينهمر الدم على وجه مخصوص من قطع للحلقوم والمريء والودجين، كما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (... مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ...)*

* صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.

كما يسن أن تكون الآلة الحادة غير مثلمة كي تسهل عملية ذبح الحيوان دون أن تحدث لديه آلاماً قاسية، فقد ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَعْنَاقَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ) (*).

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين لا يرى مانعاً من أن تذبح الدجاجة على الهيئة المذكورة وهي أن تعلق بالأرجل، بل هذه طريقة يتخلص من خلالها من أكبر قدر ممكن من الدم، ولا مانع أن تمر الدجاجة على ماء مكهرب لتخديرها، شريطة ألا تفقد حياتها وتموت من خلال هذا التخدير.

والتخدير يخفف من آلام الذبح، وهذا الذي جاء به الشارع الحكيم، وأراده كما مر

معنا في النص السابق.

هذا وبالله التوفيق

* صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات ودماؤها وعظامها

السؤال: ما حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات ودماؤها وعظامها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الحكم الشرعي في هذه المسألة يختلف باختلاف المواد المكوّنة لهذه الأعلاف، فإذا كانت في أصلها طاهرة غير نجسة، كفضلات العظام، والشحوم، واللحوم المأخوذة من الذبائح المذكّاة ذكاة شرعية، ثم أعيد تدويرها ومعالجتها على هيئة أعلاف بعوامل كيميائية، ووسائل صناعية متطورة، فهذه تبقى على طهارتها، ويجوز الانتفاع بها، وتقديمها علفاً للأغنام والدواجن وغيرهما من الحيوانات مأكولة اللحم، ولا خلاف حول حلّها. أما إذا كان الأصل التكويني لهذه الأعلاف من المحرمات، كالطيور والحيوانات النافقة، والروث، والدم وغيرها من المخلفات النجسة، فقد تباينت آراء العلماء حول جواز الانتفاع بها أو حرمتها، مع أنهم متفقون على أن عملية تدوير مثل هذه النجاسات يدخل ضمن ما يسمى بالاستحالة، التي يعرفونها قائلين: إنها تحول العين النجسة - غالباً - إلى عين أخرى، مخالفة لها في الحدّ والحقيقة.

فالشافعية والحنابلة في المشهور عنهم، ذهبوا إلى أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة، وأن استحالتها لا تغير من حكم نجاستها شيئاً.

أما الأحناف والمالكية، فذهبوا إلى أن الطهارة والنجاسة متعلقتان بمقتضى الأعيان

وطبيعتها، فإذا تحولت هذه الأعيان إلى حقيقة مغايرة لأصلها؛ اسماً، ووصفاً، وتركيباً،
وحكماً شرعياً، فإنها تطهر، وتُعطى حكم ما استحالت إليه من حيث حلّ البيع والشراء،
وإطعام الحيوانات المأكولة منها؛ لأن النجاسات إنما تطهر بالاستحالة، وهذا ما ذهب إليه
ابن قدامة، وأهل الظاهر، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن المؤكد أن زوال أعراض النجاسة بالاستحالة، أو بقاءها مرهونان بأهل الاختصاص
من أهل الطب، وخبراء التغذية والصحة، وتربية الحيوان، فهم الذين يقررون فيما إذا
كانت الأعلاف المصنّعة مقبولة، أو غير مقبولة.

وفي حال بقيت هذه الأعراض ماثلة في الأعلاف بعد تصنيعها، ولم تتحقق الاستحالة
بشكل كامل في الأعيان النجسة، فإن الحيوانات والطيور مأكولة اللحم التي تتغذى
عليها وتقتات منها، تأخذ حينئذ حكم (الجلالة) التي يُكره أكل لحومها وشرب لبنها
-حسب رأي الجمهور- إذا كان غالب أكلها من هذه النجاسات، وإذا ظهر أثر هذه
النجاسات في لحمها ولبنها^(*)، ولا يستطاب لحمها إلا بزوال هذا الكراهة بحبسها، وقصر
إطعامها على العلف الطاهر، مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وأربعين يوماً، على تباين بين
العلماء واختلاف حول تقديرها؛ ذلك أن الجلالة متى زال منها أثر النجاسة حل أكلها
بالاتفاق.

وبناء على ما سبق من آراء العلماء، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الحيوانات
والطيور مأكولة اللحم، التي تتغذى على أعلاف مصنّعة من أعيان نجسة، وما زال وصف
النجاسة ملازماً لها بعد تصنيعها، يُكره أكلها، وشرب لبنها، إذا ظهر أثر النجاسة وتنتها

* المغني: 593/18، الموسوعة الفقهية الكويتية: 261/15.

في لحمها ولبنها، بل يحرم أكلها إذا ما تسببت بأمراض وأضرار لبني الإنسان بعد تحليلها وفحصها مخبرياً، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (*).

أما إذا لم يظهر فيها تغير ريح أو نتن، فلا كراهة عندئذ في تناول لحومها وشرب لبنها، وهذا كله مشروط باحترام القائمين على مصانع تدوير الفضلات للقوانين واللوائح المنظمة لمثل هذه الأوضاع من جهة، وخضوع إنتاجهم من الأعلاف لرقابة أهل الاختصاص من جهة أخرى. وفي هذا السياق فإن مجلس الإفتاء الأعلى يتمنى على جهات الاختصاص أن يكتشفوا رقابتهم على مصانع الأعلاف، للتأكد من التزامها بمعايير الصحة والسلامة المهنية، ضماناً لصحة الناس وسلامتهم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

حصص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ

السؤال: هل يشترط أن يدرس مساق التربية الإسلامية متخصص في الشريعة الإسلامية؟ وما علاقة الشرع الإسلامي باللغة العربية والتاريخ؟ وما هو تصور مجلس الإفتاء الأعلى لنوعية المقررات التي تدرس في المواد الثلاث المذكورة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} (1).

وقال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (2).

وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (3).

إنه لا توجد قضية أو مسألة ما تتعلق بحياة الإنسان في هذه الدنيا إلا وقد نزل فيها حكم الله عز وجل؛ إما نصاً أو استنباطاً من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وعلى المسلم أن يعلم ذلك، وأن يعمل به، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ} (4)، وهذا الفهم للإسلام بأنه شامل لكل مناحي الحياة غير موجودة عند كل مسلم، بل إن كثيراً من المسلمين يجهلون ذلك تماماً، وهذا هو الفرق بين جيلنا الحاضر وجيل المسلمين السابق، حيث إن التصور الشمولي كان معروفاً لديهم، ولم يكن يدور في خلد أحدهم أن يحتكم لغير الإسلام في شؤونهم كلها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

1. النحل: 89.

2. الأنعام: 38.

3. المائدة: 3.

4. النساء: 125.

لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽¹⁾. وأما واقع المسلمین اليوم فیدل علی أن فهمهم للإسلام مضطرب، ویأخذون أجزاءً منه؛ مثل العبادات فقط، وأحياناً فی قضايا الأحوال الشخصية فی المحاکم الشرعية. كما أنه قد فقد العالم الثقة التقي، إلا ما ندر، الذي يعطي الدين الإسلامي بصورته الصحيحة، فأصبح المسلم الحالي يأخذ ثقافته من مصادر شتى، مليئة بالغث والسمين، بل بالدس الرخيص على الإسلام والمسلمين من قبل المستشرقين أو ضعفاء النفوس، وكل هذا ولا يوجد من ينهض ليقوم الاعوجاج والخطأ. وباختصار إنه لا بد من أن يدرس المسلم من الإسلام العلوم الضرورية ومن هذه العلوم:

1. علم أصول الدين: الذي يعبر عنه بالعقيدة، وذلك أن تحصيل الإيمان هو مقدمة الاستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال صلى الله عليه وسلم: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا)⁽²⁾، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال (لقد عشت برهة من دهرى، وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد، صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن نقف عنده منها، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده، وينثره نثر الدقل)⁽³⁾، وعليه لا بد من ترسيخ علم أصول الدين الذي يتضمن 1. وحدانية الله عز وجل 2. صدق نبوة محمد، صلى الله عليه وسلم. 3. أن القرآن وحي من الله عز وجل، وأنه يتضمن أوامر ونواهي من الله عز وجل، وكذلك السنة النبوية المطهرة.

2. القرآن الكريم وعلومه: والمراد بعلوم القرآن الكريم: العلم الذي يتناول الأبحاث

1. الحجرات:1.

2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، رسولا فهو مؤمن.

3. مجمع الزوائد: 201/1، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح.

المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن الكريم وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن الكريم⁽¹⁾.

3. السنة النبوية الشريفة: السنة عند المتحدثين ترادف الحديث، ويجدها علماء أصول الفقه بأنها: (ما أضيف إلى النبي، عليه الصلاة والسلام، من قول أو فعل أو تقرير) وتطلق عند الفقهاء: (على ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، مما فعله عليه الصلاة والسلام، وواظب عليه).

وكثيراً ما تطلق السنة ويراد بها: الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها، وبهذا المعنى تشمل - مع ما يؤثر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب - عمل الخلفاء الراشدين وأصحابه، رضوان الله عليهم جميعاً⁽²⁾.

أما علم أصول الحديث فهو: علم بقواعد وقوانين يعرف بها أحوال سند الحديث ومتمنه من حيث القبول والرد.⁽³⁾

ومهما يكن من أمر؛ فإن السنة فصلت ما كان مجملاً في القرآن الكريم، وهناك كثير من الأحكام وردت في السنة، ولم ترد في الكتاب، عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **إِلَّا (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَّا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتَيْهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَّا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ)**⁽⁴⁾.

1. كتاب مباحث في علوم القرآن الكريم، مناع القطان، ص15.

2. كتاب لحات في أصول الحديث، د. محمد أديب الصالح، ص31-32.

3. المرجع السابق، ص11.

4. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وصححه الألباني.

4. علم أصول الفقه: ومعناه: أدلة الفقه وهي: القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

موضوع أصول الفقه: أمران هما: الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة الاستنباط والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط، وإنها تثبت الأدلة⁽¹⁾. وبمعنى آخر فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ورد فيها الجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمقيد والمطلق والعام والخاص والمتواتر (القرآن كله متواتر، أما السنة؛ فمنها متواتر، ومنها غير متواتر) وكل ذلك يترتب عليه أمور تظهر لدى استنباط الأحكام أو الاجتهاد في استنباطها، وأن الميزان لذلك هو أصول الفقه، وكذلك هو ميزان للفتوى هل هي صحيحة أم لا؟

5. علم العقائد: والمراد بذلك المادة المتخصصة في العقائد، التي تتضمن الرد على شبهات الكافرين وطريقة الرد عليهم، ويشمل ذلك ما ورد في الحديث الشريف: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ... الحديث)⁽²⁾.

6. علم الأخلاق: قال تعالى في وصف الرسول، صلى الله عليه وسلم: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.⁽³⁾ وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}⁽⁴⁾. فالإقتداء بالرسول في كل شأن من شؤون الحياة: في المأكل والمشرب، والدخول إلى البيت، والخروج منه، وحتى في النوم والاستيقاظ ... إلخ. كل ذلك يؤدي إلى وحدة في السلوك والآداب والأخلاق الإسلامية لدى الأمة مجتمعة، فوحدة

1. كتاب الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ص 13.

2. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

3. القلم: 4.

4. الأحزاب: 21.

الأخلاق تؤدي إلى وحدة الأمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) (1)

7. علم الفقه: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثرات الأحكام الواجبة، والمندوبة، والحرمية، والمكروهة، والمباحة، وأحكام الفرد والأسرة، والوصية، والوقف، والميراث. (2)

8. التاريخ: إن قراءة التاريخ من أهم عوامل شعور الأمة بذاتها، والمراد بالتاريخ: تاريخ الإسلام والأمة الإسلامية فهو التاريخ الذي نعترف به، ونعترف به، وليس تاريخ الجاهلية؛ لأن الجاهلية أمر مخجل لا يدعو للاعتزاز به أو الفخر بتاريخه، إنه ليس من الكفر صلوات ووشائج، وإنما الذي يعتز به المسلم هو تاريخ الإسلام والمسلمين. قال تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} * فَإِن آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (3). عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ) (4) وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ (5)، فكيف سيعرف المسلم انتصارات المسلمين وفتوحاتهم إذا

لم يدرس ذلك تاريخياً؟ وكيف يستشعر ارتباطه العضوي مع المسلمين ماضياً وحاضراً

1. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه. قال الأرنبوط: صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان.

2. كتاب الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي: ص14.

3. البقرة: 136-137.

4. والعبية هي: الكبر والنخوة. إن تاريخ الإسلام والمسلمين هو من عوامل تكوين الشخصية.

5. سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني.

إذا لم يتفاعل مع تاريخ الإسلام قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (1). والتأسي بالرسول، صلى الله عليه وسلم، يتطلب معرفة التطبيق العملي للإسلام من خلال سيرته وسيرة خلفائه الراشدين والصحابة الكرام، رضوان الله عليهم. وأن تاريخ الأمة الإسلامية فيه صفحات بيضاء، وفيه كذلك انتكاسات وارتكاسات، فلا يجوز أن تصور البطل مجرمًا، ولا المجرم المارق من الدين بطلاً، بل يكتب التاريخ بميزان الحق، حيث يأخذ كل شخص وكل فرقة صفتها وعملها، إن خيراً فتذكر بخير ذلك. وعليه فيجب أن يظهر في دراسة التاريخ الإسلامي العبر والعظات حتى لا نفع بالأخطاء التي وقع فيها السابقون. قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) (2). ويجب أن نربط بين حاضر المسلمين اليوم وتاريخهم بالأمس، وموقف الإسلام من كل قضية ماضية أو حاضرة، وأن معرفة أحوال المسلمين (خاصة الأقليات) يدخل ضمن تاريخ المسلمين. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى) (3)

وإننا في مجلس الإفتاء الأعلى نحذر من أن يكون مرجع التاريخ ما كتبه المستشرقون أو تلاميذهم أو المثقفون بثقافة الغرب، فهؤلاء لا يعرفون إلا الكيد للإسلام ولتاريخ المسلمين، إن كتب التاريخ التي تدرس تفتقد إلى أبسط قواعد دراسة التاريخ، وهي ضبط تسلسل الأحداث وتعليلها التعليل الإسلامي الصحيح، وإبراز الوجه الحضاري للأمة الإسلامية. ويجب التركيز على الحقائق الثابتة، وأن يتنبه إلى أن الأحداث المتغيرة تكون خاضعة لظروف وملابسات خاصة بها.

1. الأحزاب: 21.

2. المعجم الأوسط: 270/7.

3. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

9. اللغة العربية: قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (1).

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وردا باللغة العربية، ولا يمكن فهم نصوصهما إلا بفهم اللغة العربية، وأن انحدار الأمة الإسلامية إلى ما هي عليه من ضعف فكري وانقسام يرجع إلى عوامل عدة، من أهمها إهمال اللغة العربية في فهم الإسلام وأدائه، وفصل اللغة العربية عن الإسلام، كما أن استنباط أحكام جديدة للوقائع المتجددة عن طريق الاجتهاد لا يتأتى دون اللغة العربية.

وأن من عوامل وحدة الأمة الإسلامية وحدة لغتها، فاللغة الرسمية للأمة الإسلامية هي اللغة العربية، بل إنها يجب أن تكون اللغة الرسمية للبشر جميعاً. قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس؛ إن الرب واحد، والأب واحد، وإن الدين واحد، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي).

يقول الإمام الشافعي: (إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعب له) (2).

وقال الحنفية: (للعربية فضل على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، من تعلمها أو علمها غيره فهو مجبور).

إننا نحترم وجود لغات أخرى، ولا بأس بأن يستعملها أهلها في التخاطب اليومي فيما بينهم، ولكن يجب أن تكون اللغة العربية اللغة الرسمية للأمة الإسلامية. وإن مجلس الإفتاء الأعلى يؤكد أن اللغة العربية جزءاً أساساً من الثقافة الإسلامية. وعليه فلا بد أن يكون ما يدرس منها قد كتب بأيد إسلامية، ولا يشرف عليه إلا مسلمون ملتزمون بإسلامهم، مخلصين لأمتهم، حتى ينفوا كتب اللغة العربية من الدس الرخيص، ويعطوا قوة للغة العربية للوقوف في وجه الهجمات ضدها، مثل دعوة خرجت في بداية هذا

1. يوسف: 2.

2. الرسالة للشافعي بكلام قريب من هذا: 48/1.

القرن تدعو إلى إبدال الحرف العربي بالحرف اللاتيني، ودعوة أخرى تدعو إلى اعتماد اللغة العربية العامية لكل قطر بدلاً من اللغة الفصيحة. فيجب إعادة الثقة إلى دراسة اللغة العربية، وإبرازها، وإبراز علوم البلاغة والعروض، فالمحافظة على علم العروض هو محافظة على ديوان العرب، قال عمر بن الخطاب: (الشعر ديوان العرب)، فإذا سقط -لا سمح الله- علم العروض سقط ديوان العرب. وكذلك من علوم اللغة العربية الإملاء، والترقيم، والخط، والنحو، والصرف، ومعرفة كيفية التعامل مع معاجم اللغة العربية، التي كتبها مسلمون ملتزمون مخلصون، وليست تلك التي كتبها المستشرقون أو تلاميذهم. وكذلك يجب تعليم الطلاب كيفية التفريق بين النص الفكري، والنص التشريعي، والنص السياسي، والتعامل مع هذه النصوص.

وبناءً على ما سبق؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى ضرورة إعادة خطة مواد التربية الإسلامية في كل مراحل الدراسة من حيث المضمون. ويؤكد المجلس على أن هذا الأمر لا يمكن أن يقوم به على الوجه المطلوب استيعاباً وتطبيقاً إلا متخصص، بل إن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يكون في المدرسة الواحدة أكثر من متخصص، فيكون فيها متخصص بعلم أصول الدين، وآخر بالفقه والتشريع، وآخر بعلوم القرآن من تجويد وتفسير، وآخر بعلوم الحديث من تبويب وترتيب وتخريج ... إلخ

ومجلس الإفتاء الأعلى يؤكد أن اللغة العربية والتاريخ هما أساسان من أساسات الثقافة الإسلامية، وبالتالي لا بد أن يكونا ضمن خطة تدريس التربية الإسلامية.

وأخيراً فالعلوم سابقة الذكر هي وسائل لتحقيق تقدم الأمة، ورفيها، ونهضتها على أساس إسلامي، والغاية منها هي رضا الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

هذا وبالله التوفيق

حكم استخدام الآيات القرآنية، والأدعية، والموسيقى والأغاني، كرنين في الهواتف الخليوية

السؤال: ما حكم استخدام الآيات القرآنية، والأدعية، والموسيقى والأغاني، كرنين

في الهواتف الخليوية في الحالات الآتية:

- انطلاقها من الهواتف في المساجد، وخلال أداء الصلاة فيها، أو في مكان آخر غيرها.
- استخدام آيات القرآن والأدعية والأذكار لذلك.
- استخدام الأغاني والموسيقى لذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فُتُعد الهواتف النقالة من ضرورات هذا العصر، فلا يكاد شخص إلا ويحملها؛ نظراً لما تختصر من الوقت والجهد، ودخول المسلم للمسجد بهذه الأجهزة هو من نوازل هذا العصر، ولا شك بأن أصوات هذه الأجهزة تشوش على المصلين لو تركت دون إغلاق، مما يتنافى مع الخشوع في الصلاة ومتطلباتها، فعن معاوية بن حكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**^(*)، وقد نهى الرسول، صلى الله عليه

* صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إبلاحة.

وسلم، أن يشوش الناس على بعضهم بعضاً، حتى ولو بقراءة القرآن، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)⁽¹⁾، فكيف بهذه النعمات التي تنبعث في أرجاء المسجد من هنا وهناك؟! ومعلوم أن المساجد هي بيوت الله، فالمطلوب من المسلم تجنبها شتى صور التشويش، وينبغي على روادها إغلاق هذه الأجهزة، أو وضعها على خيار الصمت؛ لأن أصواتها المرتفعة تتنافى مع مطلب الخشوع في الصلاة، لأن ذلك مفضٍ إلى الإزعاج والتشويش على المصلين، ومن نسي إغلاق هاتفه، فيجوز له إغلاق الهاتف أثناء الصلاة بأقل قدر ممكن من العمل والحركات.

أما استخدام الآيات والأوراد والأذكار كرنات للهاتف، فقد رأى المجلس أن الأولى ترك ذلك تعظيماً لشعائر الله؛ والله تعالى يقول: {وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}⁽²⁾، لإمكان رنين هذه الهواتف في بيوت الخلاء، أو قطع الآية في موضع لا يجوز الوقوف فيه.

وبالنسبة إلى استخدام الموسيقى والغناء رنات للهواتف الخلوية، فالغناء كالكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فالشعر المنكر والبنية لا يجوز سماعه، ولا وضعه رنة على الجوال، كما لا يجوز وضع الأغاني الرخيصة والخليعة رنات للهواتف، وأما الموسيقى فهي محل خلاف بين العلماء، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

1. سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وصححه الألباني.

2. الحج: 32.

يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ⁽¹⁾، والمسلم مطالب بتجنب الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ)⁽²⁾.

وعليه؛ فلا بد من الاهتمام بنشر الوعي لدى الناس حول اختيار رنات الهاتف ليتم الأخذ بالمسموح منها، وتجنب الممنوع، أو ما فيه شبهة، وذلك في ضوء أحكام الشريعة والقواعد الفقهية، مع التركيز على لزوم إغلاق الهواتف في المساجد وعند الشروع في الصلاة، وينبغي لأئمة المساجد وقيَميها العمل الدائم على تنبيه المصلين بالأساليب الناجعة لهذا الأمر، سواء بالحديث المباشر أم بالدروس والمواعظ، أم بكتابة التنبيهات الخطية، وليتق المسلم ربه في هذا الشأن، فهو محاسب ومراقب، والله تعالى يقول: { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }⁽³⁾.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. صحيح البخاري معلقاً، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

3. ق: 18.

حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج

السؤال: ما حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن عالم الإنترنت وما يشتمل عليه من شبكات للتواصل الاجتماعي، ومواقع إلكترونية لا حصر لها، لا يعدو كونه وسيلة أو أداة تقنية قد يفضي استخدامها إلى ما هو محرم شرعاً، وربما تفتح أبواباً يلج منها الشيطان لإثارة الفتن والفساد، والإيقاع بين المسلمين، ومعلوم وفق القاعدة الشرعية، أن ما يفضي إلى محرم فهو حرام.

وقد تستخدم هذه التقنية لتحقيق أهداف مشروعة وغايات نبيلة على المستوى الفردي أو المجتمعي كالزواج مثلاً، أو ما تقتضيه ضرورات العمل من تبادل للمعارف والخبرات بغية تطوير المهارات والقدرات الوظيفية، وبناء جسور التعاون والتنسيق في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

وينطبق هذا التوصيف -من غير شك- على ظاهرة التعارف بين الشباب والفتيات عبر هذه الوسائل، وربما أدى التواصل في حدوده المشروعة بينهما إلى غاياته وأهدافه المرتجاة، وهي الزواج، وربما انحرف عن مساره، فأدى بمستخدمه إلى الوقوع في مهاوي الرذيلة والمنكرات، مما حدا بكثير من العلماء والفقهاء المعاصرين، وكذلك بعض الجامع الفقهية المعتبرة إلى تحريمه، والتحذير من عواقبه، وقد حذرنا الله تعالى من مغبة الوقوع في حبال الشيطان بقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (*)، والأصل في مثل هذه الحالات -كما يقول أصحاب هذا الرأي- أن درء الفتنة والإثارة مقدّم على مصلحة التعارف

* النور: 21.

والزواج، عملاً بالقاعدة الشرعية: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)، ويتضح هذا من قول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم: (دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) ⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) ⁽²⁾.

ومع تقديرنا لمنهج التحوُّط الذي أخذ به هذا الفريق من العلماء، وحرصهم البالغ على إغلاق منافذ الفتنة والسبل التي قد تفضي إلى الرذيلة والفواحش كلها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن العبرة في الحكم بالجواز أو عدمه في مسألة التعارف بين الجنسين، لا تتمثل في الوسيلة المستخدمة للتواصل والمراسلة، وإنما هي في مضمون الحديث نفسه وأهدافه المبتغاة، ومن حيث التزامه بالضوابط والمعايير الشرعية أو خروجه عنها.

وبناء عليه، فإن المجلس يرى أن التعارف والحديث عبر شبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي التي تطورت تطوراً هائلاً في هذا العصر، وأضحت سمة من أبرز سماته ومعالله، وضرورة لا يستغنى عنها، بل يتعذر تجنبها، أو تحريم التعاطي معها بصورة مطلقة، غير أن إباحة استخدام هذه الوسائل للتعارف بين الجنسين والحديث بينهما، مشروطة بتقيد الطرفين بالمعايير الأخلاقية والضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها، وعدم الخروج عنها، وأهمها:

1. أن تكون هناك ضرورة أو حاجة ماسة لذلك، وأن يكون الهدف الأساس من التعارف الزواج بالوسائل الشرعية المباحة، وليس لأهداف قد تنحرف به عن مقاصده الشرعية، وينبغي أن يكون الحديث بقدر هذه الحاجة، وفي حدود هذا الهدف، ولا يتجاوزهما لمسائل شخصية أخرى من شأنها إثارة الغرائز، وإيقاظ الشهوات.

2. أن يكون التواصل بينهما في حدود الأحكام الشرعية والآداب والأخلاق الإسلامية

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

المقررة في باب التعارف بين المرشحين للزواج، ولا يخرج عنهما، وذلك من باب الالتزام بقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ...} (1)، فمن المحذور على الفتاة أن تصف نفسها بإسهاب، أو تعرض صورها على من يجادتها، أو تلتقيه بمعزل عن أهلها، ومحارمها بأي صورة من الصور.

3. أن لا يتسم الحديث بينهما بالخضوع بالقول بتلحين العبارة، أو ترقيق الصوت من قبل الفتاة أو المرأة المتحدثة، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ النَّبِيُّ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (2).

4. أن يجري الحديث بينهما بمعرفة الأهل، وتحت إطلاعهم، وليس في غرف مغلقة، ولا في ظل ستار من السرية والكتمان.

ويرى المجلس أن هذه الإباحة المشروطة بالضوابط المذكورة أعلاه لا تشكل بديلاً للوسائل المشروعة، والتقاليد المألوفة للتعارف بين المرشحين للزواج، فالأولى بمن أراد تحصين نفسه بالزواج أن يطرق البيوت من أبوابها، والنظر إلى من يريد الاقتران بها النظر المأذون به شرعاً، وأن يجلس إليها في بيت أهلها، وأمام أوليائها، فإن تعذر عليه ذلك، ولم يجد وسيلة للتعرف إلى من يريد خطبتها غير الإنترنت، فليفعل وليحرص ما بوسعه على التقيد بالضوابط الشرعية المذكورة آنفاً.

أما أن يتخذ من الإنترنت وغيره من وسائل التواصل وسيلة للخوض فيما لا يليق، إرضاءً لأهوائه ونزواته، وإشباعاً لغرائزه بذريعة البحث عن بنت الحلال، فذلك لا يجوز البتة؛ لأنه باب من أبواب الشر والفتنة والفساد، وطريق محفوف بمخاطر لا تحمد عقباها. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. الأحزاب: 53.

2. الأحزاب: 32.

حكم أخذ التعويض من شركات التأمين عن حوادث السير

السؤال: ما حكم أخذ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين لذوي المتوفى في الحوادث؟

وفي حالة جواز أخذه، فهل يُحتسب بدلاً عن الدية أو جزءاً منها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فللوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المشار إليها أعلاه، ينبغي الحديث أولاً عن

مفهوم التعويض عن الضرر، وذلك على النحو الآتي:

1. الضرر: هو كل نقص يدخل على الأعيان، وهو ضد النفع⁽¹⁾، وقد عرّف فقهاء

الشرعية الضرر بأنه: كل أذى يلحق بالشخص، سواء كان في جسمه، أم ماله، أم عرضه،⁽²⁾

وتعمد إحداث الضرر محظور شرعاً بكل أشكاله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ

وَلَا ضِرَارَ)⁽³⁾، حتى أصبح هذا الحديث قاعدة فقهية، تحكم كل أنواع الضرر.⁽⁴⁾

2. التعويض: لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح، وإنما عُرّف عندهم بالضمان، وهو أشمل

معنى من التعويض، فمعنى التعويض: أخذ البديل عن المتلف أو الهالك، وعرّفته الموسوعة

الفقهية الكويتية بأنه: ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير، أما الضمان

فيشمل البديل عن إلحاق الأذى بالنفس، أو الأموال، أو الأشخاص، أو العقود.⁽⁵⁾

ويشترط للتعويض عن الضرر مالية المتلف في نظر الشريعة، فلا ضمان في الخمر، أو

1. الفيومي: المصباح المنير، 2/ 492.

2. د. زكي زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن الضرر والنفس، ص 53.

3. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

4. الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، ص 45.

5. د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص 41.

الخنزير، بمعنى أن يكون المال المتلف متقومًا، يباح الانتفاع به شرعاً.

3. التعويض عن النفس وما دونها:

أوجب الشرع الإسلامي عقوبات مختلفة عند الاعتداء على النفس أو ما دونها، منها القصاص والديات، فالقصاص يكون في النفس، أو الأطراف، كالعين، والأنف، والأذن، والسن، والجروح.

وأما الديات، فتكون من باب العقوبة والتعويض المالي، في حال كون الجناية خطأ أو شبه عمد، فتكون مخففة في الخطأ، ومغلظة في شبه العمد، وهي في النفس مائة من الإبل، أو قيمتها من النقد.

وفي حال الجناية على الأطراف، فالدية الواجبة تختلف باختلاف العضو المبتور، فإن كان ليس له نظير، كاللسان والأنف، ففيه دية كاملة، وإن كان له نظير واحد، كالعين والأذن، ففيه نصف دية، وإن كان فيه أكثر من نظير، فالدية بمقدار ذلك، فالأصبع مثلاً فيه عُشر الدية، والسن نصف عشر الدية، وهذا ما يسمى بالأروش.

وأما الشجاج والجراح، فالواجب فيها حكومة، وهو ما يتم تقويمه وتقديره من القاضي بعد الاستعانة بالخبراء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الشجاج مقدّر ديته من الشارع، فالموضحة فيها خمس من الإبل، والمأمومة فيها ثلث الدية.

4. التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات: هناك تعويضات مالية، غير

ما ذكرنا، تُدفع لمعالجة الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، منها:

- علاج المصابين.

- إصلاح أضرار السيارة.

- التعويض عن العطل والضرر.

فما ينتج عن حوادث السيارات من أضرار بدنية، أو مادية، يجب جبرها والتعويض عنها، كما سلف بيانه في مفهوم الضرر والتعويض، وأما التعويض عن العطل والضرر، فهناك خلاف بين الفقهاء على مدى جواز تعويض المصاب عن عطله بسبب الإصابة،

بين مانع ومجيز، وأصل الخلف مبني على مدى مالية المنافع، فعند الحنفية لا تعتبر المنافع أموالاً، بخلاف الجمهور، ومع هذا، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى منع تعويض المصاب عن عطله بسبب الإصابة، ولعل العلة في ذلك عند المانعين هي أن الشرع أوجب له تعويضاً في ذمة الجاني، يقدر بمقدار الإصابة، فيكون العطل داخلياً في هذا التعويض.

5. من يتحمل التعويض عن الجناية؟

- الجاني: الأصل أن يكون الذي يتحمل المسؤولية الجنائية المباشر لها، لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (1) وقوله تعالى {كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} (2)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (... لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ...) (3).

وتقع المسؤولية على الجاني، في حال جناية العمد، أو شبه العمد عند بعضهم.

- العاقلة: وهم أقرباء الجاني من جهة أبيه، على رأي جمهور الفقهاء؛ من الملكية والشفعية والحنابلة، وهم يعقلون عن الجاني، ويتحملون التعويض المالي في حال جناية الخطأ، أو شبه العمد، وعند عدم وجود العاقلة، فالتعويض يكون من بيت مال المسلمين (الدولة).

6. دور شركات التأمين في التعويض عن الجنايات:

شركات التأمين نوعان، تجارية وتعاونية، فشركات التأمين التجارية، اختلف العلماء المعاصرون في مشروعيتها، فأكثرهم على تحريمها، كما ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، وكذا هيئة كبار العلماء، لما يحويه عقد التأمين التجاري من غرر وربا، وجهالة، واحتيال، بينما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جوازه، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، وعدوه من باب التعاون في ترميم الأضرار، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، كما قاسوه على عقد الموالاة.

1. الأنعام: 164.

2. الطور: 21.

3. سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. وقال: حديث حسن صحيح.

والأرجح تحريم التأمين التجاري الربوي باستثناء تأمين السيارات؛ لأن التأمين عليها إجباري يجب القيام به بقوة السلطان.

وأما شركات التأمين الإسلامية، فذهب العلماء المعاصرون إلى جواز التعامل معها؛ لأنها تقوم على مبدأ التعاون والتناصر والتكافل، ومن حرم التعامل مع شركات التأمين التجارية، لم يجوّز أن تقوم مقام العاقلة في التكافل المالي؛ لأن فكرة شركات التأمين التجارية تقوم على المعاوضة والربح المالي، وفكرة العاقلة تقوم على النصرة والتكافل، وأما من أجاز التعامل معها، فأجاز حلولها مقام العاقلة في مسألة التأمين.

أما التأمين الإسلامي فلا مانع أن يحل محل العاقلة؛ لأن فكرته تتفق مع فكرة العاقلة، في النصرة، والتعاون، وجبر الأضرار الناجمة عن الجنايات والحوادث، وإلى هذا ذهب بعض علماء مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران 1993م.

وعلى هذا؛ فلا مانع من الواجهة الشرعية، أن تقوم شركات التأمين مقام العواقل في تحمل الديات، سواء كانت شركات إسلامية تعاونية، أم تجارية، بشرط أن لا يقل مبلغ التأمين عن مقدار الدية الشرعية، وفي حال نقصانه، يتم استكمال الباقي من الجاني أو عاقلته، أو الصلح عليه، فالصلح على مقدار الدية جائز، وكذا الإبراء منه في حال العفو.

(أنظر: محمد خير إبراهيم دراركة: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة)

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المراجع:

- الشيخ مصطفى الزرقا: التأمين.
- الشيخ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية.
- د. زكي زيدان: حق المجني في التعويض عن ضرر النفس.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- د. محمد فوزي فضل الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.
- الفيومي: المصباح المنير.

الفصل الخامس جناز

| | | |
|-----|--|----|
| 124 | هل يتحلل جسد الشهيد ويبلى مثل باقي الناس؟ | .1 |
| 126 | حكم إعلان النعي في المساجد، وتقديم الطعام والشراب أثناء العزاء أو بعده | .2 |
| 130 | حكم قراءة القرآن عن الميت وفي المأتم | .3 |

هل يتحلل جسد الشهيد ويبلى مثل باقي الناس؟

السؤال: هل يتحلل جسد الشهيد ويبلى مثل باقي الناس؟ أم أن الأمر يتعلق بكرامات خاصة تشمل بعض الشهداء دون بعض؟ وهل يحكم على إنسان أنه شهيد أم لا بناء على ما يتعرض له جسده عند القتل، أو جثمانه بعد الدفن؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالثابت عند أهل العلم أن أجساد الأنبياء محرمة على الأرض لا تبلى، دل على ذلك ما رواه أوس بن أوس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).⁽¹⁾

وأما الشهداء فلم يرد دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية يمكن الاعتماد عليه، يدل على أن الشهداء عموماً لا يبلون، أو أن الأرض لا تأكل أجسادهم بعد دفنهم، مع أن للشهيد مكانة كريمة ومنزلة رفيعة دلت عليها نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}⁽²⁾، وقوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}⁽³⁾.

1. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، وصححه الألباني.

2. البقرة: 154.

3. آل عمران: 169.

وقد ينال بعض الشهداء كرامة بعدم تحلل أجسادهم، حصل ذلك في حالات كثيرة عبر التاريخ الإسلامي وقبله، كما حصل لشهداء أحد وللغلام في قصة أصحاب الأخدود، ولغيرهم من بعض الشهداء المعاصرين، ولبعض العلماء والصلحين، فبعض الشهداء والصلحين أكرمهم الله عز وجل بأن جعل الأرض لا تأكل أجسادهم، وهذا لا يكون دليلاً على أن من أكلت الأرض جسده ليس بشهيد، ولا يعتبر هذا الأمر حكماً على صحة الشهادة من عدمها، فالشهداء يكفيهم شرفاً أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، والشهيد قد تقطع أوصاله، وقد لا يبقى شيء من جسده كما نشاهد اليوم فيما يفعله أعداء الإسلام تجاه المسلمين في بعض البلاد.

ثم إن المقصود بكون دم الشهيد رائحته كرائحة المسك هذا في الآخرة وليس في الدنيا، وإن حصل لبعض الشهداء في الدنيا رائحة طيبة فهذه مكرمة للبعض، وليست دليلاً على أن من تفسخ جسده، أو انتفخ، أو خرجت منه رائحة غير زكية ليس بشهيد، فالشهادة الحقيقية لا يعلمها إلا الله عز وجل، ونحن نحكم بالظاهر والله سبحانه يتولى السرائر.

وختاماً: فالشهادة منزلة رفيعة، والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم، ونحن نحكم على الناس بالظاهر، فمن قتله العدو كان شهيداً تحلل أو لم يتحلل، هكذا نحسبه، ولا نزكي على الله أحداً، والغيبات علمها عند الله تعالى الذي يمنح الشهادة من شاء من عباده.

والله تعالى أعلم

حكم إعلان النعي في المساجد، وتقديم الطعام والشراب أثناء العزاء أو بعده

السؤال: ما حكم إعلان النعي بمكبرات الصوت عبر سماعات المساجد، وتقديم الطعام والشراب أثناء العزاء أو بعده؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد اطلع مجلس الإفتاء الأعلى على أقوال أهل العلم في حكم نعي الميت والإعلان عن وفاته، وما ورد فيها من تفصيلات اتفقت في نواحٍ واختلفت في أخرى، حيث ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز ذلك مطلقاً؛ تحرزاً من شبهة كونه لوناً من ألوان النعي في الجاهلية، مستدلين بما رواه حذيفة، رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: (لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)⁽¹⁾، واستدلوا كذلك بما رواه ابن مسعود، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)⁽²⁾.

ويُرد على هؤلاء بأن الحديث الأول محمول على كراهة النعي كونه من قبيل نعي الجاهلية المنهي عنه، ومن المحدثين من ضعفه لانقطاع سنده، وأما الحديث الثاني فضعيف لا يقوم به الاستدلال، وكلا الحديثين، كما قال النووي، محمولان على الكراهة والتحوط

1. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.
2. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، وضعفه الألباني.

من ممارسة النعي بمفهومه الجاهلي.⁽¹⁾

وذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإعلام عن الوفاة لأجل الصلاة على الميت، واتباع جنازته من غير نداء، أو رفع صوت، أو نعي بما يشبه نعي الجاهلية، ورأوا أن الإعلام إن خلا من ذلك فيستحب، بل يرقى عند بعضهم إلى درجة الوجوب، إذا لم يكن لدى الميت من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه.

وذهب فريق ثالث إلى أن الإعلان عن موت المسلم ونعيه من المساجد باستخدام الوسائل الحديثة كمكبرات الصوت وغيرها، أمر جائز لا بأس به، ما لم يقترن به محظور شرعي، وما دامت الغاية الأساس منه مجرد الإخبار عن الوفاة؛ ليشهد الناس الصلاة على المتوفى، ويتبعوا جنازته، ويرى هؤلاء أن النعي بمعنى الإبلاغ والإشهار ليس مكروهاً، وإنما يكره ما علق به من أدران الجاهلية وعاداتها، التي نهى الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، عنها، وحظر تقليدها، فضلاً عن ذلك؛ فإن في الإشهار مصالح جمّة؛ لما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء والاستغفار له، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من حقوق خاصة وعامة، تستوجب إبراء ذمته.⁽²⁾

واستدل القائلون بالجواز بأدلة عدة، منها الحديث الذي رواه أبو هريرة: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)⁽³⁾.

والنعي المذكور في الحديث هو الإخبار عن وفاة الشخص، قال الترمذي: (والنعي

1. المجموع: 216/5.

2. فتح الباري: 150/3 - 151، المجموع شرح المذهب: 165/5، 216.

3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً.

عندهم أن يُنادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته⁽¹⁾، ومن أدلتهم ما رواه الإمام أحمد بسنده، عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَعِدَ الْمُنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَبَ خَيْرٌ، أَوْ نَابَ خَيْرٌ - شَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ...)⁽²⁾.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ومناقشتها، والنظر في أدلتها، رجحان القول الثالث؛ وهو جواز الإعلان عن الوفاة بمكبرات الصوت، بغرض التبليغ، واستحضار من يقوم بحق الميت؛ بتجهيزه، ودفنه، والصلاة عليه، وإبراء ذمته ممن لهم عليه حقوق خاصة أو عامة، وذلك لا يتنافى مع رسالة المسجد في الإسلام؛ إذ إن هذه الرسالة غير قاصرة على العبادة فحسب، وإنما استخدم المسجد لغايات أخرى يتحقق فيها النفع للمسلمين.

ويرى المجلس أن ذلك مرهون بتوافر جملة من الشروط، أهمها:

1. أن يقتصر النداء على مجرد الإبلاغ والإعلام فحسب، وبعبارة موجزة تخلو من التفجع على الميت، وإعظام موته، وشحن عواطف الناس، وحفزهم على البكاء والعيويل لفراقه، والنياحة عليه.

2. أن لا يكون المقصود من النعي المباهاة والتفاخر، والتكاثر بذكر شمائل المتوفى ومآثره ومفاخره، ومدحه، والثناء عليه بما يعلم الناس أنه ليس فيه، فذلك يجعله قريباً من النعي المنهي عنه في الجاهلية.

1. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب كراهية النعي.

2. مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير خالد بن سمير وهو ثقة، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد.

3. أن لا يكون النعي لفئة من الناس؛ كالأغنياء أو أصحاب الجاه، دون غيرهم من عامة الناس، من الفقراء والمعدمين، الذين لا يؤبه لهم؛ لما يترتب على ذلك من أضرار، تنجم عن التمييز بين أبناء المجتمع.

أما فيما يتعلق بتقديم الطعام والشراب وإقامة الولائم للقادمين إلى العزاء من طرف المصابين من ذوي الميت، فيرى المجلس كراهة ذلك؛ لأنه - وفق ما ذهب إليه جمهور أهل العلم - خلاف السنة، لكونه من العادات التي استحدثت بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه والسلف الصالح، بل تعد من النياحة المنهي عنها شرعاً، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، قَالَ: (كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ)⁽³⁾.
فالأصل اتباع السنة النبوية بصنع الطعام لأهل الميت، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم عن إعداد الطعام لأنفسهم، وذلك لقوله، صلى الله عليه وسلم، حين بلغه نعي جعفر بن أبي طالب (اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ)⁽⁴⁾.

وبناء عليه؛ فإن المجلس يرى أنه لا حرج على أهل الميت أن يجلسوا للعزاء، مع كراهة تقديم الطعام، ولا سيما إذا كان من مال المتوفى الذي هو حق لورثته دون غيرهم، وإذا رغبوا في التصدق عن ميتهم، ففي الوقت متسع، وباب الصدقة مفتوح على أن يتم ذلك في غير الأوقات المحددة للعزاء.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وصححه الألباني.

2. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، وحسنه الألباني والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

حكم قراءة القرآن عن الميت وفي المأتم

السؤال: ما حكم قراءة القرآن عن الميت وفي المأتم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن هذا القرآن الكريم رحمة للأمة، وهو دستورها، وعنوان صلاحها، ورمز عزتها ومجدها وكرامتها، ومما لا ريب فيه، أن قراءة القرآن عبادة يُثاب عليها القارئ والسامع، إن قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، الذي يدعونا إلى قراءته والانتفاع به، والاهتداء بهديه، يقول تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} ⁽¹⁾، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) ⁽²⁾.

فلا يجوز هجر الأمة للقرآن الكريم، ويكون ذلك حين لا تعمل بهديه، ولا تتخلق بأخلاقه، وآداب حملته، ثم لا تتذكره إلا في حالات الموت، ومجالس العزاء، وإذا تلي فيها، فلا أحد يستمع إلا من رحم الله، والله تعالى يقول: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ⁽³⁾.

وبالنسبة إلى الشق الأول من السؤال، فقد اختلف العلماء في مسألة قراءة القرآن،

وجعل ثواب ذلك للميت، على قولين:

1. الإسراء: 9.

2. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

3. الأعراف: 204.

القول الأول: المانعون، وهو قول بعض المالكية والشافعية، مستدلين بقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ⁽¹⁾، ولحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ⁽²⁾، وهؤلاء يعدون القراءة عن الميت بدعة منكرة، لا يثاب فاعلها، ولا ينتفع بها من وهبت له، وأخذ بهذا الرأي الشيخ ابن باز، ومعظم علماء الديار الحجازية المعاصرين.

القول الثاني: المجيزون، وهم جمهور العلماء من الحنفية، والحنابلة وبعض المالكية، والشافعية، واختيار ابن تيمية، وبوّب الحنفية في كتبهم تحت عنوان، (باب يصل ثواب القرآن للميت)، وقالوا ما نصه: (ومما يدل على هذا، أن المسلمين يجتمعون في كل عصر، ويقرؤون، ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً)، وردوا على استدلال المانعين بحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) فقالوا: (إن إخباره عليه السلام عن انقطاع عمل الميت إلا من هذه الثلاث، لا يلزم منه انقطاعه من غيرها) ⁽³⁾.

وجاء في المغني لابن قدامة: وأي قرينة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله تعالى، وينقل عن بعضهم: وإذا قرئ القرآن عن الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة بهذا القرآن، وإنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه

1. النجم: 39.

2. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

3. أنظر اللباب: 334/1.

إلى أمواتهم من غير نكير، ولأن الحديث صحّ عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة)⁽¹⁾.

كما أجاز ابن تيمية وصول ثواب القراءة والصدقة وغيرها من أعمال البر إلى الميت، قائلاً: إنه لا نزاع بين علماء السنة والجماعة، في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة، والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه، وصلاة الجنائز، والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول ثواب الأعمال البدنية؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والصواب أنه يصل إليه الجميع؛ أي يصل ثوابها للميت، وهو اختيار جملة كبيرة من العلماء؛ كأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي⁽²⁾، وأجاز تلميذه ابن القيم ذلك أيضاً، غير أنه اشترط أن تكون القراءة تطوعاً بغير أجره. وذكر النووي في رياض الصالحين، تحت عنوان: (الدعاء للميت بعد دفنه، والقعود عند قبره ساعة للدعاء له، والاستغفار له، والقراءة) أن الشافعي قال: (ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسناً)⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدم من الأقوال، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى وصول ثواب قراءة القرآن للميت، وبعد ذلك من القربات، إذا روعي فيها ما يأتي:

1. الإخلاص لوجه الله الكريم.

2. أن يكون الميت قد مات على الإيمان.

1. أنظر المغني لابن قدامة: 2/ 225.

2. انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية: 4/ 315/ 366.

3. رياض الصالحين: 386.

أما ما يتعلق بجواب الشق الثاني من السؤال، والمتعلق بحكم قراءة القرآن في المأتم، فيرى المجلس أن قراءة القرآن عبادة في كل وقت وحين، إذا تحققت شروطها، وأهم هذه الشروط:

1. الالتزام بآداب سماع تلاوة القرآن، والإنصات له، للعظة والاعتبار، لقوله تعالى: {وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (*).

2. البعد عن الرياء والمباهاة .

3. تجنب كل ما يخالف السنة، من بدع، ومنكرات تصاحب هذه القراءة.

ونقول للأخ السائل الكريم، بأنه إذا تم الالتزام بهذه الشروط، وتعظيم كلام الله تعالى، والاستماع لآيات القرآن، والتدبر فيها، والاتعاظ بحال الميت، فإنه لا بأس بتلاوة القرآن في المأتم، وإذا لم يتم الالتزام بذلك، فالأولى والأفضل ترك قراءة القرآن في مثل هذه المجالس، التي لا يتم فيها توقير كلام الله تعالى، جل شأنه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* الأعراف: 204.

الفصل السادس

متفرقات

| | | |
|-----|--|----|
| 135 | مقدار مساحة حظير الآبار والعيون | .1 |
| 137 | أيهما الأصل الأرض أم ما يقام عليها أويزرع فيها؟! | .2 |
| 140 | اللام الشمسية واللام القمرية | .3 |

مقدار مساحة حظير الآبار والعيون

السؤال: ما مساحة حظير الآبار والعيون؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلقد اتفق الفقهاء على أن الآبار التي تحفر في الأرض الموات لها حظير أو حریم،

يجب أن لا يعتدى عليه، فلا يجوز لآخر أن يحفر بئر بجانبها، لأن في ذلك اعتداء على حظير البئر الأولى.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار مساحة حریم البئر إلى أقوال:

فعند الحنفية: يختلف الحریم بين بئر العطن وبئر الناضح.

وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً من كل جانب باتفاق الحنفية، وحریم بئر الناضح

أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة كبئر العطن، وعند الصالحين ستون ذراعاً. والصحيح أن

حریمها على قدر الحاجة من كل الجوانب، بشرط أن يحفرها في أرض موات بإذن الإمام

أو في ملكه، فلو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم.

أما بالنسبة إلى حریم العيون فعند الحنفية: أن حریم العيون خمسمائة ذراع من كل

جانب، والذراع ست قبضات وكل قبضة أربع أصابع.

وعند المالكية بأن حرمة البئر تختلف باختلاف كبر البئر وصغرها، وشدة الأرض

ورخاوتها.

وذهب الشافعية إلى أن تقدير حریم البئر يرجع إلى العرف.

أما الحنابلة فقالوا: إن البئر العادية حریمها خمسون ذراعاً من كل جانب، والبئر غير

العادية (البئر البري) حريمها على النصف من حريم العادية، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب. وحريم عين وقناة من موات حولها خمسمائة ذراع، أي ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

الراجح: إذا كانت البئر المذكورة في السؤال تقع في أرض موات فحريمها يكون على أقصى اتساع قرره الفقهاء؛ أي خمسمائة ذراع، وذلك لإحياء أكبر مساحة من الأرض الموات.

أما إذا كانت في أرض مملوكة؛ فمساحة حريمها هي مساحة أرض المالك، إلا إذا حدد الواقف مقدار ما وقفه من الأرض التي بجوار البئر.

أما بخصوص البئر الموقوفة موضوع السؤال فإنه ينظر: إذا كان واقف البئر قد بين المساحة التي وقفها مع البئر فهي حريم. وأما إن لم يفعل؛ فإن كانت الأرض ضيقة ولا مجال إلا لأن تتبع البئر فإنها تصبح وقفاً، وأما إذا كانت الأرض كبيرة جداً، فإن مقدار الحريم يراعى فيه الاستفادة الكاملة من ماء البئر من الإنسان أو الأنعام، من حيث سهولة الحركة والانتقال، ونضح الماء بالكيفية المعتادة.

والقاعدة التي تحكم ذلك هي رأي المالكية القائل: (إن ما يضر بالماء حريم لكل بئر، ويزاد عليه بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضايق الوارد الذي يشرب من هذه البئر).^(*) ويضاف إلى ما مر بخصوص الآبار العامرة أنه نظراً للتطور الكبير والهائل في وسائل حفر الآبار، واستخراج الماء من باطن الأرض، حيث أصبح بمقدور الذي يملك الآلات والأجهزة المتطورة الحديثة، أن يجفر بئراً تبعد آلاف الأمتار عن بئر أخرى، ومع ذلك تؤثر على مائها، بل وقد تجفف البئر الأخرى.

* الفقه الإسلامي وأدلته: 547/5.

وعليه، فإنه يضاف إلى أقوال الفقهاء نقطة أخرى وهي: لا بد من عمل اتفاقية تنظم مقدار كمية الماء المسحوبة من كل بئر، حيث لا تلحق بئر الضرر بأخرى، ويتولى أهل الاختصاص وضع تفاصيل مثل هذه الرقابة وآلياتها، وهذا الأمر يستند إلى القاعدة الواردة في الحديث النبوي الشريف (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).^(*)

وبعد الاستفسار عن البئر موضوع السؤال، تبين أنها قد جفت، ولم تعد بئراً عامرةً، وعليه فتبقى رقبة الأرض ملكاً للوقف، وأما مقدارها فيراعى فيه العرف، والعرف السائد في وقتنا ما يعرف (بنظام النمر)، حيث تفرز الأرض إلى قطع ذات مساحات وأبعاد معلومة، وعليه فيكون حريم البئر الجافة هو (النمرة) التي تقع فيها. وبناء على ما سبق، فيتوجه مجلس الإفتاء الأعلى إلى دائرة الأوقاف صاحبة السؤال، طالباً أن تعمل خريطة للمكان تبين فيه فرز قطعة البئر وحدودها بالنسبة إلى ما جاورها، ومن ثم تصادق على ذلك من الجهة المخولة، وبالتالي يصبح هذا الفرز ملزماً للأطراف كافة، سواء أكانوا من ورثة واقف البئر أم من غيرهم.

هذا وبالله التوفيق

* مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحسنه الأرئوط.

أيهما الأصل الأرض أم ما يقام عليها أو يزرع فيها؟!

السؤال: ورد سؤال إلى مجلس الإفتاء الأعلى مقتضاه: شخص يملك قطعة أرض، وآخر يملك شجرة زيتون في نفس القطعة، فما الحل الشرعي في هذه المسألة؟ هل يتوجب على صاحب الأرض شراء الشجرة من صاحبها أم على صاحبها اقتلاعها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ⁽¹⁾ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ⁽²⁾، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ⁽³⁾).

وورد في كتاب الاختيار لتعليل المختار الجزء الثاني ص 52 ما نصه: (وإذا استأجر أرضاً للبناء أو الغرس فانقضت المدة، يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها) ليتمكن مالك الأرض من الانتفاع بها، فيقلع البناء والغرس، لأنه لا نهاية لهما، (والرطوبة كالشجرة)

1. عضد أو عضيذ: نخل يتناول من ثمره باليد.

2. يناقله: يبدله ببستانه.

3. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، وضعفه الألباني

لطول بقائها في الأرض، أما الزرع فله نهاية معلومة، فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجنانين، (فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم له الأجر قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه) ترجيحاً لجانب الأرض لأنها الأصل، والبناء والغرس تبع، وإنما يغرم قيمته مقلوعاً لأنه مستحق القلع، فتقوم الأرض دون البناء والشجر، وتقوم وبها بناء أو شجر، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما (وإن كانت الأرض لا تنقص، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة، ويتملكه فله ذلك برضا صاحبه، أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا، لأن الحق لهما)

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى في هذه القضية - إن وجدت على حالها المعروض - أن الأرض أصل، والشجرة عارض، ولا بد من إزالة العارض إن أمكن بغير ضرر، وذلك بأن يقدر الخبراء قيمة الشجرة ليدفع صاحب الأرض القيمة إلى صاحب الشجرة. وإذا رفض صاحب الشجرة التعويض، فإنه يطلب منه قلع الشجرة، فإن رفض قلع الشجرة، فإن ولي الأمر يجبره حينئذ على قلعها.

هذا وبالله التوفيق

اللام الشمسية واللام القمرية

السؤال: ما حكم اللام الشمسية واللام القمرية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى

آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى بأن هذا المبحث يعود إلى ما كتبه علماء التجويد

تسهيلاً على الطلاب في معرفة أحكام اللام، ولتتضح الصورة نذكر الآتي:

أولاً- تعريف اللام: وهي المعروفة في كتب التجويد (بلام أل).

هي: لام ساكنة زائدة عن بنية الكلمة مسبوقة بهمزة وصل مفتوحة عند البدء، وبعدها

اسم، سواء صح تجريدها عن هذا الاسم (كالشمس، والقمر) أم لم يصح (كالتي، الذي).

ثانياً- موقع لام التعريف من الحروف: اللام التي ذكرناها بالتعريف تقع قبل الحروف

الهجائية عموماً، إلا حروف المد الثلاثة (الألف والواو والياء) فلا تقع اللام قبلها بحال،

إذ منه الجمع بين الساكنين.

ثالثاً- حالتها بالنسبة إلى ما يقع بعدها من الحروف الهجائية: فائتان:

الحالة الأولى: أن تكون مظهرة، فتظهر عند أربعة عشر حرفاً مجموعة في قولك

(أبغ حجك وخف عقيمه). فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعد لام التعريف وجب

إظهارها، ويسمى اصطلاحاً إظهاراً قمرياً، وذلك لظهورها عند النطق بها في لفظ القمر.

الحالة الثانية: حالة الإدغام: تدغم عند أربعة عشر حرفاً؛ وهي الحرف الأول من بيت

الشعر

طب ثم صل رحماً تفضضف ذا نعم دع سوء ظن زر شريفاً للكرم
ويسمى هذا الإدغام اصطلاحاً إدغاماً شمسياً لعدم ظهور اللام عند النطق بها في لفظ
الشمس.

توضيح:

(1) تسمية اللام بالشمسية والقمرية وهو مما أشار إليه العلامة سليمان
الجمزوري (ت 1198هـ / 1783م) في قصيدته في علم التجويد المسماة (تحفة الأطفال)
بهدف التعليم فقط.

(2) وجه الإدغام وما بعدها من الحروف نوعان:

أ. الإدغام المتماثل: التماثل في اللام، واللام نحو اللطيف، الليل، فأصلها: لطيف وليل،
فدخلت عليها لام ساكنة وهي من أل التعريف، فأدغمت للتماثل.
ب. الإدغام المتجانس: للنون والراء، نحو النور، الرحيم، ومنهم من قال للتقارب،
وكذلك في أكثر الحروف الباقية.

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فإن لام أل التعريف إذا دخلت على اسم يبدأ بلام أصلية
متحركة؛ فإنها تدغم فيه إدغاماً متماثلاً كما هو واضح في النوع الأول.

هذا وبالله التوفيق

الفهرس

| الفصل الأول / عبادات | | |
|--------------------------|--|-----|
| 6 | مدى مشروعية قراءة القرآن، وإلقاء درس العلم قبل صلاة الجمعة | .1 |
| 9 | حكم قراءة الإمام أو المنفرد من المصحف في صلاة الفريضة | .2 |
| 11 | حكم قراءة القرآن الكريم حسب المقامات الموسيقية، وتعلم هذه الطريقة | .3 |
| 13 | حكم قراءة الحائض، والمحدث حدثاً أصغر للقرآن الكريم | .4 |
| 16 | حكم رفع الأذان من مسجلات الصوت | .5 |
| 18 | حكم المسح على الخفين والجوربين | .6 |
| 20 | حكم استخدام الصائم للصقعة النيكوتين | .7 |
| 21 | مقادير صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال لعام 1435هـ/2014م وعام 1436هـ - 2015م | .8 |
| 24 | حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع | .9 |
| 26 | حكم زكاة المحاجر | .10 |
| 27 | حكم صرف الزكاة لصالح بناء مدرسة ومركز لرعاية الصم وتعليمهم | .11 |
| 29 | حكم تغيير النية في حج التمتع والقران | |
| الفصل الثاني / المعاملات | | |
| 32 | حكم تأمين شيكات مؤجلة لدى شركة متخصصة ومرخصة | .1 |
| 34 | حكم التعامل بأسهم شركة يبلغ إجمال اقتراضها بالربا أقل من 30% | .2 |
| 36 | حكم الحصول على قرض بربا لشراء شقق سكنية في القدس | .3 |
| 39 | حكم فتح الحسابات الجارية والتوفير، والجوائز التي تمنحها البنوك لربائنها | .4 |

| | | |
|------------------------------------|---|-----|
| 42 | حكم تأجير العقار إلى بنك يتعامل بالربا | .5 |
| 43 | حكم التصرف في أموال الوقف وعوائده، ومدى ولاية الدولة عليها | .6 |
| 46 | حكم الشرع في تأجير مسجد مهجور لغرض السكن فيه | .7 |
| 48 | حكم تأجير شهادة الصيدلاني لفتح صيدلية من قبل آخرين بمبلغ مقطوع | .8 |
| 49 | حكم بيع سلع مختلفة من خلال موقع إلكتروني بطريقة المزاد، والمزاد العكسي | .9 |
| 52 | حكم بيع الشهرة | .10 |
| 55 | حكم شراء السلع على صورة بيع المرابحة «الأمر بالشراء» | .11 |
| 57 | حكم الترف في الإسلام | .12 |
| 59 | التأكيد على اعتماد الإبل في الديّة | .13 |
| 61 | حكم الشرع في مساعدة طلاب الجامعات في عمل بحوث دراسية بأسمائهم | .14 |
| الفصل الثالث / الأسرة | | |
| 64 | حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية | .1 |
| 67 | أثر الأمراض السارية كالإيدز على تواصل المعاشرة بين الزوجين | .2 |
| 69 | حكم التلقيح الصناعي لزوجّة الأسير | .3 |
| 74 | أثر قضاء المطلقة رجعيّاً عدتها في بيت الزوجية على الرجعة | .4 |
| الفصل الرابع / قضايا معاصرة | | |
| 77 | حكم تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها | .1 |
| 82 | حكم إعطاء المورفين المخدر لمرضى السرطان أو المصاب بمرض عضال، ويعاني من آلام شديدة بسببه | .2 |
| 84 | حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لدى إنسان آخر | .3 |

| | | |
|-------------------------------|--|-----|
| 88 | الضوابط الشرعية لكشف عورات المرضى أمام الطواقم الطبية | .4 |
| 91 | حكم استخدام العدسات اللاصقة للزينة | .5 |
| 93 | الاستنساخ | .6 |
| 97 | حكم تحويل الخنثى إلى أنثى | .7 |
| 98 | حكم تمثيل أدوار الأنبياء والصحابية في الأعمال الفنية | .8 |
| 100 | حكم ذبح الدجاج وهو معلق من الأرجل بعد وضعه في ماء مكهرب للتخدير | .9 |
| 102 | حكم تصنيع الأعلاف من فضلات الحيوانات ودمائها وعظامها | .10 |
| 105 | ححص التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ | .11 |
| 113 | حكم استخدام الآيات القرآنية، والأدعية، والموسيقى والأغاني، كرنين في الهواتف الخليوية | .12 |
| 116 | حكم التعارف بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بهدف الزواج | .13 |
| 119 | حكم أخذ التعويض من شركات التأمين عن حوادث السير | .14 |
| الفصل الخامس / جوائز | | |
| 124 | هل يتحلل جسد الشهيد ويبلى مثل باقي الناس؟ | .1 |
| 126 | حكم إعلان النعي في المساجد، وتقديم الطعام والشراب أثناء العزاء أو بعده | .2 |
| 130 | حكم قراءة القرآن عن الميت وفي المأتم | .3 |
| الفصل السادس / متفرقات | | |
| 135 | مقدار مساحة حظير الآبار والعيون | .1 |
| 138 | أيهما الأصل الأرض أم ما يقام عليها أو يزرع فيها؟! | .2 |
| 140 | اللام الشمسية واللام القمرية | .3 |